

الجمهورية التونسية

المجلة الجزائية

2013

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 جوان 2013

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحت حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس

الهاتف : 00 216 71 43 42 34 . فاكس : 00 216 71 42 11

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشر مع :

- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

نسخة أمر علي

(الرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913)

من عبد الله سبحانه المตوكلي عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الناصر باشا
بالي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على
أمرنا هذا من الخاصة والعامة.

أما بعد فإنه بعد الاطلاع على ما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- إن الأحكام المنشورة عقب هذا تحت عنوان المجلة الجنائية⁽¹⁾ يجري العمل بها لدى المحاكم التونسية اعتبارا من ثالث صفر سنة 1332 الموافق لغرة جانفي عام 1914 وتم التأريخ المذكور ببطل العمل بالقوانين والأوامر العلية والتراتيب المخالفة لما اقتضاه المحلة المذكورة ولكن يبقى العمل جاريا بالتراتيب السابقة المتعلقة بجرائم المخالفات في أموال الدولة.

الفصل 2.- تستمر المحاكم على ملاحظة وتطبيق القوانين والأوامر العلية والتراتيب الخصوصية المتعلقة بأموال التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 3.- يستمر العمل بما اقتضاه الأمر العلي المؤرخ برابع شعبان سنة 1300 الموافق للعاشر من جوان سنة 1882 بالتراث المكلفة بمراقبته الحكومة العسكرية في خصوص المواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة وذلك إلى أن يصدر الإذن بما يخالف أمرنا هذا⁽²⁾.

الفصل 4.- وزيرنا الأكبر مكلف بتنفيذ أمرنا هذا.

وكتب في 5 شعبان سنة 1131 وفي 9 جويلية سنة 1913.

(1) أعيدت تسمية المجلة الجنائية لتصبح المجلة الجنائية بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.

(2) أبطل العمل بالأمر الصادر في 10 جوان 1882 نظرا لإلغاء الاحتلال العسكري بعد إعلان الاستقلال في 20 مارس 1956.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلة الجزائية⁽²⁾

الكتاب الأول أحكام عامة

باب الأول

في ما يتناوله القانون الجنائي

الفصل الأول. لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرقى بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره.

الفصل 2 (ألغى بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الفصل 3 (ألغى بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الفصل 4 (ألغى بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

باب الثاني في العقوبات وتنفيذها

الفصل 5 (نفع بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999⁽³⁾). - العقوبات هي الآتية :

(2) أعيدت تسمية المجلة الجنائية لتصبح المجلة الجزائية بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.

(3) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

أ) العقوبات الأصلية :

- 1- الإعدام،
 - 2- السجن بقية العمر،
 - 3- السجن لمدة معينة،
 - 4- العمل لفائدة المصلحة العامة،
 - 5- الخطية.
- 6- التعويض الجزائي. (أضيفت المادة 6 بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)
- ب) العقوبات التكميلية :**

- 1- (ألغيت بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995).
 - 2- منع الإقامة،
 - 3- المراقبة الإدارية.
 - 4- مصادر المكاسب في الصور التي نص عليها القانون،
 - 5- الحجز الخاص،
 - 6- الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون،
 - 7- الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية :
 - أ) الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محامي أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربية أو مستخدمها بأي عنوان كان أو عدل أو وحدة أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عدا الإدلة بتصریحات على سبيل الاسترشاد،
 - ب) حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية،
 - ت) حق الاقتراع.
 - 8- نشر مسامين بعض الأحكام.
- الفصل 6⁽⁴⁾.** - تضبط هذه المجلة لكل جريمة أقصى العقوبة المستوجبة لكل جريمة أما أدناها فيضبطه الفصلان 14 و 16 منها.

(4) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 7 ⁽⁵⁾.- ينفذ حكم الإعدام شنقا.

الفصل 8 ⁽⁶⁾.- لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل 9 ⁽⁷⁾.- لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليهما التي ثبت حملها إلا بعد الوضع.

الفصل 10 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 11 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 12 (ألفي بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) ⁽⁸⁾.
- تقضى عقوبة السجن بأحد السجون.

الفصل 14 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923) ⁽⁹⁾.- ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جنائية على معنى الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية وبستة عشر يوما في مادة الجناح وبيوم واحد في مادة المخالفات واليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما.

الفصل 15 ⁽¹⁰⁾.- يبتدئ احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات لكن إذا سبق الاحتفاظ به أو إيقافه تحفظيا فإن المدة المقضاة بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها إلا إذا نص الحكم على عدم طرحها كلا أو بعضا.

الفصل 15 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) .. للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن

(5) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(6) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(7) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(8) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(9) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(10) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن. (نقطة الفقرة الأولى بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية :

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص :

* الاعتداء بالعنف الشديد الذي لا يتربّع عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد،

* القذف،

* المشاركة في معركة،

* إلحاق أضرار بدنيّة بالغير عن غير قصد. (أضيفت هذه الجريمة بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

- بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :

* مخالفة قانون الطرقات باشتئام جريمة السيادة تحت تأثير حالة كحولية أو إذا اقترنـتـ المخالفةـ بـ جـريـمةـ الفـرارـ.

- بالنسبة للجرائم الرياضية :

* اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات،

* تردد الشعارات المنافية للأخلق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهيابـكـ الـرياـضـيـةـ العمـومـيـةـ والـخـاصـةـ أوـ ضدـ الأـشـخـاـصـ.

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال والأملاك :

* الاعتداء على المزارع،

* الاعتداء على عقار مسجل،

* تكسير حد،

* الاستيلاء على مشترك قبل القسمة،

* السرقة،

* الاستيلاء على لقطة.⁽¹⁾

* افتکاك حوز بالقوة.⁽¹⁾

* الإضرار بملك الغير.⁽¹⁾

* الحريق عن غير عمد.⁽¹⁾

- بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة :

* التجاهر بما ينافي الحياة،

* الاعتداء على الأخلاق الحميدة،

* السكر المكرر،

* مضايقة الغير بوجه يخل بالحياة.⁽¹⁾

- بالنسبة للجرائم الاجتماعية :

* جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والامراض المهنية.

* جرائم إهمال عيال،

* عدم إحضار محضون،

* النمية.⁽¹⁾

* الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.⁽¹⁾

* الإيهام بجريمة.⁽¹⁾

* التكفف.⁽¹⁾

- بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية :

* إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية،

* الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك،

* إخفاء أشياء تابعة لمكاتب المدين التاجر.⁽¹⁾

.(1) أضيفت هذه الجرائم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

(1) أضيفت هذه الجرائم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

- * الاستطعام أو الاستسقاء مع العلم بعدم القدرة على الدفع.⁽¹⁾
 - * الامتناع عن إتمام عمل متفق عليه رغمأخذ التسبة.⁽¹⁾
 - * تعطيل حرية الاشهارات.⁽¹⁾
- بالنسبة لجرائم البيئة :
- * مخالفة قوانين البيئة.
- بالنسبة للجرائم العمرانية :
- * جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.
- الجرائم العسكرية : (أضيفت بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)
- * عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.
- الفصل 15 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999)... يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة وأن لا يكون عائدا وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التبع جدوى هذه العقوبة لحفظها على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

في صورة الرفض تضيي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى. وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا يتتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم. ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

الفصل 15 رابعا (أضيف بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).- تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي و مباشر من الجريمة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ التعويض عن عشرين دينارا (20د) ولا أن يتجاوز خمسة آلاف دينار (5000د) وإن تعدد المتضررون⁽¹⁾.

ولا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق التعويض مدنيا وعلى المحكمة المتعهدة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عند تقدير التعويض المدني.

ويمكن للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ في المخالفات أو بالسجن لمدة اقصاها ستة أشهر بالنسبة إلى الجناح أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن المحكوم بها بعقوبة التعويض الجزائي إذا اقتضت ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع ذلك. ويشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون الحكم حضوريا وأن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويض الجزائي.

ويتم تنفيذ عقوبة التعويضالجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم النهائي الدرجة.

ويمنع استبدال عقوبة السجن بعقوبة التعويض الجزائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بالالفصول 85 و 87 و 90 و 91 و 101 و 103 و 104 و 125 و 126 فقرة أولى و 127 و 128 و 143 و 206 و 209 و 212 و 214 و 215 فقرة أولى و 219 فقرة أولى و 224 فقرة أولى و 227 مكرر فقرة ثانية و 228 مكرر و 238 و 240 مكرر و 241 و 243 و 244 و 284 من المجلة الجنائية والفصلين 89 و 90 من مجلة الطرقات والفصلين 411 و 412 ثالثا من المجلة التجارية.

الفصل 16 (نفع بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005).).

- لا يمكن أن يقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ستين دينارا في غير ذلك من الصور عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون.

الفصل 17 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 ثم أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999).

- يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجماعات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

(1) إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 79 لسنة 2009 المؤرخ في 2 أكتوبر 2009.

الفصل 18 (ألغى بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 ثم أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999)-- يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.

يتتفق المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالا طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها. (نחת الفقرة الثانية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)

الفصل 18 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999)--- قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

الفصل 19 .- الحكم بالبراءة أو بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنع المتضرر من حق استرجاع ملأهه وتعويض الضرر الذي لحقه.

الفصل 20 ⁽¹¹⁾.- إذا لم تكن مكاسب المحكوم عليه كافية لاستخلاص الخطية وما حكم بترجيعه وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منها كالتالي :

أولا : قيمة ما حكم بترجيعه،

ثانيا : قيمة الضرر،

ثالثا : الخطية.

الفصل 21 .- كل الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حتما في دفع الخطية والضرر وقيمة الضرر والمصاريف.

الفصل 22 ⁽¹²⁾.- منع الإقامة هو منع المحكوم عليه من الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعين بالحكم. ويكون الحكم به في الصور المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدتة عشرين عاما.

(11) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(12) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 23⁽¹³⁾.- يخول الحكم بالمراقبة الإدارية للسلطة الإدارية حق تعين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقوبته وتغيير مكان إقامته كلما رأت ضرورة لذلك.

الفصل 24.- لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حدث إقامته به بدون رخصة.

الفصل 25 (نفع بالأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1940⁽¹⁴⁾..- للمحكمة في
حالتي تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة المنسوبة للجاني عامين أو
تكرار الفعل منه مجدداً وهو بحالة عود أن تحكم بأخضاعه إلى المراقبة الإدارية لمدة
أقصاها خمسة أعوام.

الفصل 27 (ألفي بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995)

الفصل 28 (نحو بالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966)..- الحجز الخاص هو أن يوحذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو يمكن استعمالها في الجريمة.

للحاكم في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظر عن مالكها. ويحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعد ارتكابها جريمة.

الفصل 29.- إذا لم تسبق عقلة الأشياء المحكوم بحجزها لخزينة الدولة ولم يقع تسليمها فتعين قيمتها بالحكم استعدادا للجبر بالسجن.

الفصل 30 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)⁽¹⁵⁾ .. يكون حتما تحت قيد الحجر كل محكوم عليه من أجل جنائية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام من تاريخ الحكم عليه إلى إتمام مدة عقوبته

(13) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 يونيو 2005

(14) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 يونيو 2005

(15) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

ويعين له مقدم للقيام بإدارة مكاسبه ولا يمكنه التصرف فيها إلا بالإيصاء كما لا يمكنه قبض أي مبلغ ولو جزئي من مداخيلها.

وترجع له مكاسبه عند انقضاء مدة عقابه ويحاسبه حينئذ المقدم على تصرفه مدة تقديمها.

الفصل 31⁽¹⁶⁾ - على المحكمة في صورة الإذن بنشر أحكام الإدانة الصادرة عنها أن تحدد المصاريف التي يجب على المحكوم عليه دفعها للغرض.

الباب الثالث

في من يعاقب

الفصل 32⁽¹⁷⁾ - يعد مشاركا ويعاقب بصفته تلك :

أولا : الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطيا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية، ثانيا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أunan على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل،

ثالثا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أunan فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل،

رابعا : الشخص الذي يعين مجرمين عمدًا، بإخفاء المنسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم،

خامسا : الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متاعطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأموال مع علمه بأعمالهم الإجرامية.

(16) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(17) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 33⁽¹⁸⁾ - يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعليها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

الفصل 34 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989⁽¹⁹⁾..

تعوض عقوبة الإعدام المقررة لفاعلين الأصليين لجريمة بالسجن نية العمر بالنسبة إلى مشاركيهم باختفاء المسروق الحاصل منها.

ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم يثبت على المشاركين باختفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالإعدام.

الفصل 35 - المشاركة لا يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون.

الفصل 36⁽²⁰⁾ - كل من قصد عند ارتكابه لجريمة شخصا معينا ويضر خلافا لارادته بأخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة لجريمة التي كان قد ارتكبها.

الباب الرابع في المسؤولية الجزائية القسم الأول في عدم المواجهة بالجرائم

الفصل 37 - لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون.

الفصل 38 (نقح بالقانون عدد 55 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982⁽¹⁹⁾.. لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل.

ويمكن للقاضي أن يأمر مراعاة لمصلحة الأمن العام بتسلیم القائم المعتوه للسلطة الإدارية.

(18) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(19) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(20) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 39⁽²¹⁾. - لا جريمة على من دفع صائلا عرض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر.

والأقارب هم :

أولاً : الأصول والفروع،

ثانياً : الإخوة والأخوات،

ثالثاً : الزوج والزوجة.

إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير هؤلاء الأقارب فللقاضي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية.

الفصل 40. - لا جريمة :

أولاً : إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب واقعا ليلا لدفع تصور أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له،

ثانياً : إذا كان الفعل واقعا لمقاومة مرتكبي سرقة أو سلب بالقوة.

الفصل 41. - طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر.

الفصل 42⁽²²⁾. - لا عقاب على من ارتكب فعلًا بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر.

القسم الثاني

في ما تخف به الجرائم

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر⁽²³⁾). - يقع تطبيق القانون الجزائري على المتهمين الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملا وأقل من ثمانية عشر عاما كاملا.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

(21) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(22) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(23) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدة إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم بهخمسة أعوام.
ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود.

الفصل 44 (ألفي بالأمر المؤرخ في 30 جوان 1955).

الفصل 45 (ألفي بالأمر المؤرخ في 22 جوان 1950).

الفصل 46⁽²⁴⁾ .- إذا كان سن المتهم غير محققة فالقاضي الذي ينظر في الجريمة المنسوبة إليه هو الذي يقدر سنه.

القسم الثالث

في ما يزيد الجرائم شدة

الفصل 47 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعد عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن القانوني.

ويكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجرائمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق.

الفصل 48⁽²⁵⁾ .- لا يعتبر في تقدير العود:

أولا : العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذه المجلة،

ثانيا : العقوبات المحكم بها من المحاكم العسكرية ما لم تكن مسببة عن جرائم الحق العام،

ثالثا : العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 217 و 225 من هذه المجلة وبصفة عامة بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على العمد إلا إذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على متهم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها.

(24) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(25) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 49 (ألفي بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الفصل 50 (نحو بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923) .. في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه بالفصل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا أكثر من ضعف ذلك المقدار لكن بدون أن يمنع ذلك من اعتماد الفصل 53 عند الاقتضاء.

الفصل 51 (ألفي بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 52. إذا ارتكب السكر مرة ثانية فالعقاب يكون بأقصى العقوبات المقررة بالفصل 317 من هذا القانون.

وتكرر ارتكاب السكر فيما بعد يوجب العقاب بالسجن مدة ستة أشهر.

الفصل 52 مكرر (ألفي بالقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).

القسم الرابع

في تطبيق العقوبات

الفصل 53⁽²⁶⁾.

1) إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحظ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالذبول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتية ضبطها. (نحو بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

2) (ألفيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)،

3) «إذا كان العقاب المستوجب السجن بقيمة العمر فالحظر من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام» (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

4) «إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدة تساوي عشرة أعوام أو أكثر فالحظر من مدته لا يكون لأقل من عاشر» (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،

(26) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

- (5) (ألغيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)،
- (6) «إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة تتجاوز خمسة أعوام وتقل عن عشرة فالحط من مدتة لا يكون لأقل من ستة أشهر» (نقتحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،
- (7) «إذا كان العقاب المستوجب السجن مدة خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقوب إلى يوم واحد و يمكن أيضا تعويضه بخطية لا يمكن أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة» (نقتحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،
- (8) «إذا كان العقاب المستوجب بالسجن فقط فإنه لا يمكن في صورة تعويض السجن بالخطية، أن يتجاوز أقصاها أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينار في مادة الجناح» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 ثم نقتحت بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947)،
- (9) «إذا كان العقاب المستوجب بالسجن والخطية في آن واحد يمكن الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحددهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنحوص عليه للجريمة» (نقتحت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،
- (10) «إذا كان العقاب المستوجب بالخطية فقط فإنه يمكن الحط منه إلى دينار واحد مهما كانت المحكمة المتعهدة بالقضية» (نقتحت بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005)،
- (11) «في صورة العود، ترفع أدنى العقوبات الممكنة آنفا إلى ضعفها» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،
- (12) (ألغيت بالأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941)،
- (13) «إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جنابة فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جنائية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عاملين سجنا» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 ثم نقتحت بالأمر المؤرخ في 2 مارس 1944)،

14) «إذا لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جنائية أو جنحة آلت إلى الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن.

أما إذا حصل خلاف ذلك فإن العقوبة الأولى تنفذ باذن ذي بدء دون ضمها إلى الثانية» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

15) (ألغيت بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956)،

16) «لا يشمل تأجيل تنفيذ العقوبة دفع مصاريف القضية ومقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغابات» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

17) «لا ينصح تأجيل التنفيذ أيضا على العقوبات الفرعية والتحاجير الناتجة عن الحكم بالعقاب غير أن التحاجير يزول مفعولها بزوال مفعول العقاب الأصلي» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

18) «على المحكمة عند القضاء بتأجيل التنفيذ أن تنذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبينة آنفا تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن العقوبات المقررة للعود تسلط عليه» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923)،

19) «الحكم بالإدانة مع إسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ، ولو بالخطية، لا يرسم ببطاقة السوابق العدلية التي تسلم للشخص إلا إذا حصل خلال مدة خمسة أعوام تتبع عقبه حكم بالإدانة على معنى الفقرة 14 من هذا الفصل» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

باب الخامس في توارد الجرائم والعقوبات

الفصل 54.- إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده.

الفصل 55.- الجرائم الواقعه لمقصد واحد ولها ارتباط بعضها ببعضها بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها.

الفصل 56.- كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك.

الفصل 57.- العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضًا.

الفصل 58.- العقاب بمنع الإقامة وبالمراقبة الإدارية لا يضم بعضه البعض.

الباب السادس

في المحاولة

الفصل 59.- كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يتربى على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثاني
في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها
الجزء الأول
في الاعتداءات على النظام العام
باب الأول
في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي

الفصل 60 (نفع بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957)⁽²⁷⁾ .. يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

أولا : كل تونسي حمل السلاح ضد البلد التونسية في صفوف العدو،
ثانيا : كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد
البلد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان،
ثالثا : كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها جنودا تونسيين
أو أراض أو مدننا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو
عتادا أو نحائر أو بواخر أو طائرات على ملك البلد التونسية،

رابعا : كل تونسي في زمن الحرب يحرض عسكريين أو بحارة على الالتحاق
بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجتذبها لحساب دولة في
حرب ضد البلد التونسية.

خامسا : كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعوانها ليساعدها
في اعتداءاتها على البلد التونسية.

الفصل 60 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957)⁽²⁸⁾ .. يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

(27) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(28) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

أولا : كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها،

ثانيا : كل تونسي يعتمد إتلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدات أو عتاد أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يعتمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفسادا من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للأستعمال أو يتربّط عنه حادث،

ثالثا : كل تونسي يعتمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة يقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل 60 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957)⁽²⁹⁾ ..- يعد مرتكبا للتجسس ويُعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترف فعلًا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة. ويستوجب نفس العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر من هذه المجلة كل من يحرض عليها أو يعرض القيام بها.

الفصل 60 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957)⁽³⁰⁾ ..- يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني :

أولا : الإرشادات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بطيئتها لا يجب أن تكون معلومة إلا من لهم صفة في مسکها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم وذلك لمصلحة الدفاع الوطني،

ثانيا : الأشياء والمواد والكتابات والرسوم وال تصميمات والخرائط والأمثلة والصور الشمسية وغيرها من الصور وكل الوثائق الأخرى التي بطيئتها يجب أن تكون معلومة إلا من لهم صفة في استعمالها أو مسکها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم باعتبار أنها تتمكن من الوصول إلى الكشف عن إرشادات تدخل في قسم من الأقسام المشار إليها بالفقرة السابقة،

ثالثا : الأخبار العسكرية مهما كان نوعها إذا لم تذعها الحكومة لدى العموم ولم تكن مشمولة في التعداد السالف وكان القانون يجر نشرها أو ترويجها أو إذاعتها أو نقلها،

(29) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(30) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

رابعا : الإرشادات المتعلقة إما بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والقبض عليهم وإما بسير التبعيات والتحقيق وإما بشأن المرافعات لدى محاكم القضاء.

الفصل 61 (نحو بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957)⁽³¹⁾ .. يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

أولا : يعرض البلاد التونسية لإعلان حرب بموجب أعمال عدوانية قام بها لم تتوافق عليها الحكومة.

ثانيا : يعرض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم تتوافق عليها الحكومة.

ثالثا : يجند في زمن السلم جنودا لفائدة دولة أجنبية في التراب التونسي.

رابعا : يراسل في زمن الحرب دون إذن الحكومة رعايا أو أعوان دولة معادية أو يربط معهم علاقات.

خامسا : يقوم في زمن الحرب مباشرة أو بواسطة وبالرغم من التجثير المقرر بأعمال تجارية مع رعايا أو أعوان دولة معادية.

الفصل 61 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957)⁽³²⁾ .. يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي .

أولا : يحاول بأي طريقة كانت المس من صلاحيات التراب التونسي،

ثانيا : يربط مع أعوان دولة أجنبية اتصالات الغرض منها أو كانت نتيجتها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو من الناحية الدبلوماسية.

(أضيفت الفقرة 2 بالقانون عدد 35 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وألغيت بالفصل 4 من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011)

الفصل 61 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957)⁽³³⁾ .. يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي :

(31) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(32) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(33) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

أولا : يتحصل بأي طريقة كانت على سر من أسرار الدفاع الوطني دون أن يكون قصده إفشاءه لدولة أجنبية أو لأعوانها أو يعلم به العموم أو شخصا غير ذي صفة وذلك بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.

ثانيا : يتسبب بغفلة منه أو تقصير أو عدم مراعاة للقوانين في إتلاف أو اختلاس أو رفع كل أو بعض ولو بصفة مؤقتة أشياء أو مواد أو وثائق أو إرشادات أمن عليها وقد يترتب عن معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني أو يسمح بالهلاك ولو على جزء منها فقط أوأخذ نسخة أو صورة منها أو من جزء منها.

ثالثا : يسلم أو يبلغ دون رخصة سابقة من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مشروع أجنبي اختراعا بهم الدفاع الوطني أو إرشادات أو بحوثا أو أساليب في الصناعات تتعلق باختراع من النوع المشار إليه أو تطبيقا صناعيا بهم الدفاع الوطني.

الفصل 61 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957⁽³⁴⁾ - يعد مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة دون أن يكون ذلك مانعا إن اقتضى الحال من تطبيق العقوبات المستوجبة لمحاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي.

أولا : يدخل متذمرا أو تحت اسم مستعار أو مخفيا صيته أو جنسيته أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو الترسانات أو معسكر جيش أو البوارج الحربية أو التجارية المستعملة للدفاع الوطني أو الطائرات أو العربات العسكرية المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية مهما كان نوعها أو المعاهد أو الحصائر التي تعمل لحساب الدفاع الوطني،

ثانيا : ينظم بطريقة خفية ولو لم يتنكر أو يخف اسمه أو صيته أو جنسيته وسيلة من وسائل الاتصال والإبلاغ عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني،

ثالثا : يحلق فوق التراب التونسي على متن طائرة أجنبية دون أن يكون مرخصا له في ذلك سواء بتصریح من السلطة التونسية أو بموجب معاهدة دبلوماسية،

رابعا : يقوم في منطقة مجردة دون رخصة من السلطة العسكرية أو البحرية بأخذ رسوم أو صور شمسية أو أمثلة أو يجري عمليات قيس داخل المنشآت والمعاهد والمؤسسات العسكرية والبحرية أو حولها،

(34) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

خامسا : يمكن بالرغم من التحثير الصادر به القانون حول التحصينات أو المؤسسات العسكرية أو البحرية.

الفصل 62 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب مرتكب الاعتداء على أمن الدولة الخارجي بالسجن مدة اثنتي عشرة عاما إن وقع زمن الحرب ومدة خمسة أعوام إن وقع زمن السلم، والمحاولة موجبة للعقاب، ويمكن تطبيق أحكام الفصل 53، كما يمكن في جميع الأحوال الحكم زيادةً على ذلك بالعقوبات التكميلية الواردة بالفصل 5 من هاته المجلة لمدة أدناها خمسة أعوام وأقصاها عشرون عاما.

الفصل 62 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957) .. تسلط العقوبات المخصوص عليها في هذا الباب إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالبلاد التونسية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

الباب الثاني في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي

الفصل 63 (35) .. يعاقب بالاعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار مرتكب كل اعتداء بالضرب على ذات رئيس الدولة.

الفصل 65 (ألفي بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).

الفصل 66 (ألفي بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956).

الفصل 67 (نقح بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956) (36) .. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بمحض العقوبيتين فقط كل من يرتكب أمراً موحشاً ضد رئيس الدولة في غير الصور المبينة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة.

الفصل 68 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005) (37) .. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام مرتكب المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد

(35) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(36) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(37) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبينة بالفصول 63 و 64 و 72 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين إذا لم تتبع المؤامرة بفعل تحضيري لتنفيذ الاعتداء.

الفصل 69. - تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارر والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر.

الفصل 70 (نفع بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005)⁽³⁸⁾ ..- إبداء الرأي لتكوين مؤامرة يقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبينة بالفصول 63 و 64 و 72 من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.

ويمكن زيادة على ما ذكر حرمان الجاني من التمتع بكل أو بعض الحقوق المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة.

الفصل 71 (نفع بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005)⁽³⁹⁾ ..- يعاقب بالسجن مدة عام كل من عزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي وارتكب أو شرع وحده في القيام بعمل تحضيري لتنفيذه بالفعل.

الفصل 72 (40) ..- يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

الفصل 73 (نفع بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) ..- يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية ثديرها مائتا ألف دينار من يقبل بمناسبة ثورة أن يقيم نفسه بدل الهيئات الحاكمة المكونة بمقتضى القوانين.

الفصل 74 (41) ..- يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويمد بلاسلطة جموعاً أو يرأس جموعاً بقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.

(38) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(39) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(40) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(41) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 75 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من له علم بقصد أو بصفة تلك الجموع وارتضى الانضمام إليها أو مدها بدون عصب بالأسلحة أو بالمساكن أو بأماكن الاختفاء والاجتماع.

الفصل 76⁽⁴²⁾ .. يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مهازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.

الفصل 77 - إذا ارتكب جمع مسلح أو بدون سلاح الاعتداء على الناس أو على الأموال فكل فرد من أفراده يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام.

الفصل 78⁽⁴³⁾ - إذا هجم جم مسلح أو غير مسلح على محل معد للسكنى أو للحرفة أو على ملك مسيح وذلك بقصد الاعتداء فكل فرد من أفراد هذا الجمع يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفصل 79⁽⁴⁴⁾ - يعاقب بالسجن مدة عامي كل من كان ضمن جم من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة أو التعرض لتنفيذ قانون أو جبر أو حكم.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام إذا كان شخصان على الأقل منهم حاملين لسلاح ظاهر أو خفي دون أن يمتن ذلك من تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالمجتمعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

الفصل 80 - يعفى من العقوبات المستوجبة لمرتادي الاعتداءات على أمن الدولة كل فرد من المجرمين عرف أولا قبل كل تنفيذ بالفعل وقبل ابتداء كل المحاكمات الإدارية أو العدلية بالمؤامرات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعليتها أو مشاركيهم أو تسبب بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض عليهم.

الفصل 81 (ألفي بالأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956).

(42) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(43) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(44) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الباب الثالث
في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين
أو أشخاصهم حال مباشرة
أو بمناسبة مباشرة وظائفهم

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل 82 (نحو بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998) .- يعتبر موظفا عموميا تطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرافق عمومي.

ويشتمل بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بأعمال قضائية.

القسم الثاني

في الإرشاء والإرتضاء

الفصل 83 (نحو بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998) .. كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها لفعل أمر من عائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلها عليه أو تسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للامتثال عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

وتقضى المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية.

الفصل 84 (نحو بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998) .. إذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو البائع على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه.

الفصل 85 (نحو بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998)..
إذا قبل الموظف العمومي أو شبيهه عطايا أو عودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما
كانت طبيعتها جزء عما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يتوجب مقابلها عليها أو
عما امتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به يعاقب بالسجن لمدة خمسة
أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

الفصل 86 (ألفي بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

ويُرفع العَقاب إلى ضعفه إذا كان مركب الفعل موظفاً عمومياً أو شبيهاً.

الفصل 87 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998) .. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبيه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيما كانت طبيعتها لمنع الغير امتياز لا حق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والتربوية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في المصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواءين والجماعات المحلية والشركات التي تساهem الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 88 (نفع بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989⁽⁴⁵⁾..- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

الفصل 89 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) ..- إذا وقع بموجب ارتضاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معينة أو بعقوب أشد فنفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقل العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام سجنا.

(45) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 90 ⁽⁴⁶⁾ - يعاقب بالسجن مدة عام كل قاض لم يجرح في نفسه، فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده من هذه المجلة، بعد قبوله علانية أو خفية ومن هو طرفا في قضية منشورة لديه أشياء أو قيمًا أو أي مبالغ مالية.

الفصل 91 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998)

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل شخص يريشو أو يحاول أو يرشو بعطياليا أو بوعود بالعطياليا أو هدايا أو منافع كيغما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة لفعل أمر من علاقته عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلًا عليه أو تسهيل إنجاز أمر مرتبط بخاصيص عمله أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين المرتشي والمرتشي.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على اقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998) ⁽⁴⁷⁾ - يكون العقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار إذا لم يحصل من محاولة الإرشاء أثر بال فعل.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار إذا لم يحصل من محاولة الجبر بالضرب أو التهديد أثر بالفعل.

الفصل 93 - لا عقاب على المرتشي أو الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك.

الفصل 94 - تحجز لخزينة الدولة الأشياء المعطاة أو المأخوذة في كل صور الرشوة.

القسم الثالث

في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشخاصهم

الفصل 95 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فبراير

(46) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(47) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(1989) ... يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعه الموظفون العموميون أو أشباهم الذين يأخذون أموالا باطلة وذلك بأن يأمروا باستخلاص أو يقابضوا أو يغسلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها. كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة.

الفصل 96 (نحو بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985) ... يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي أو شبيهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغل صفتة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليها.

الفصل 97 (نحو بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985) ... يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدة المتحصل عليها كل شخص من ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل أي ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه كليا أو جزئيا أو أخذ أي فائدة كانت في أمر هو مكلف بالإذن بالدفع فيه أو بتصفيته.⁽⁴⁸⁾

الفصل 97 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998) ... يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاد إلى المساعدة بنفسه أو بواسطة بعمل أو برأس مال في سير منشأة خاصة خاصة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بابرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود.

ويحيط العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفتة السابقة وعمد إلى هذه المساعدة قبل انتهاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لاحق هجره

(48) تضمنت الترجمة الفرنسية فقرة ثانية تنص على أن: "المحاولة موجبة للعقاب".

الفصل 97 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998) .. يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاد إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضيّط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر.

ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترف هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائياً عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصاً له قانوناً في ذلك.

الفصل 98 (نحو بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985) .. على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و 97 أن تحكم فضلاً عن العقوبات المبينة بهذين الفصلين برد ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو اخوته أو زوجة أو أصحابه وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأته هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متاحصل الجريمة.

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كل أو بعض العقوبات المقررة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين.

القسم الرابع

في الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمرون العموميون

الفصل 99 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه، كل موظف عمومي أو شبيهه والمؤتمن أو المحاسب العمومي، وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية الذي تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو احتلساها أو احتلسها حجا قائمة مقامها أو رقاها أو

رسوما أو عقودا أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حولها بأي كيفية كانت.
وتنسحب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) ..- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبيهه يسرق أو يختلس أو يزيل العقود أو الرسوم المؤتمن عليها لمقتضى وظيفه ويمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 هذه المجلة.

القسم الخامس

في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية

الفصل 101 ⁽⁴⁹⁾ ..- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبيهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطه الاعتداء بالعنف دون موجب على التأمين حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 101 مكرر (نقح بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011) ..- يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه الألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتته في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.
ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحال لاي سبب من الأسباب بداع التمييز العنصري.

يعتبر معدبا الموظف العمومي أو شبيهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكن عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملائم لها.

الفصل 101 ثانيا (أضيف بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011) ..- يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبيهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

(49) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

ويُرِفَع العَقَاب بِالسِّجْن إِلَى اثْنَيْ عَشَر عَامًا وَبِخَطِيَّة قَدْرِهَا عَشْرُونَ أَلْفَ دِينَار إِذَا تَنَجَّعَ عَنِ التَّعْذِيب بِتَرْكِ عَضُو أَوْ كَسْرِهِ أَوْ تَوْلِدُتْ عَنِ الْعَاقَة الدَّائِمَة.

وَيُكَوِّنُ الْعَقَاب بِالسِّجْن مَدَةً عَشَرَةَ أَعْوَام وَبِخَطِيَّة قَدْرِهَا عَشْرُونَ أَلْفَ دِينَار إِذَا سَلَطَتْ الْعَذِيبَ عَلَى طَفْلٍ.

وَيُرِفَعُ الْعَقَاب إِلَى سَتَةِ عَشَرَ عَامًا وَالْخَطِيَّة إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَار إِذَا تَولَّ عَنِ التَّعْذِيب طَفْلًا بِتَرْكِ عَضُوِّهِ أَوْ كَسْرِهِ أَوْ إِعْاقَةِ دَائِمَة.

وَكُلُّ تَعْذِيبٍ نَتَجَعَّدَ عَنِهِ مَوْتٌ يُسْتَوْجَبُ عَقَابًا بِالسِّجْن بِقِيَةِ الْعُمُرِ دُونَ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ تَطْبِيقِ الْعَقوَبَاتِ الْأَكْثَر شَدَّةً الْمُقرَّرَة لِلْاعْتِدَاءَات عَلَى الْأَشْخَاصِ إِنْ اقْتَضَى الْحَالُ ذَلِكَ.

الفصل 101 ثالثاً (أضيف بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011) - يُعَفَّ من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبيهه الذي بادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنته من اكتشاف الجريمة أو تفادي تلفيقها.

ويحيط العَقَاب المقرر أصلًا للجريمة إِلَى النَّصْف إِذَا أَدَى إِبْلَاغِ الْمُعْلَمَاتِ وَالْإِرْشَادَاتِ إِلَى تَفَادِي استِمَارِ التَّعْذِيبِ أَوِ الكَشْفِ عَنِ مِرْتَكِبِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَمِنْ إِلَقاءِ الْقِبْضِ عَلَيْهِمْ أَوْ تَفَادِي حَصُولِ ضَرَرٍ أَوْ قَتْلِ شَخْصٍ.

وَتَعْوِضُ عَقْوَبَةِ السِّجْن بِقِيَةِ الْعُمُرِ الْمُقرَّرَة لِجَرِيمَةِ التَّعْذِيبِ النَّاتِجُ عَنِ مَوْتِ الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهَا بِالْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَصْلِ 101 ثَانِيَاً مِنْ هَذِهِ الْمُجْلَةِ بِالسِّجْنِ مَدَةً عَشْرِينَ عَامًا.

وَلَا عَبْرَةُ بِإِبْلَاغِ الْحَاصِلِ بَعْدَ اكتشافِ التَّعْذِيبِ أَوْ انْطَلَاقِ الْأَبْحَاثِ.

لَا يُمْكِنُ الْقِيَامُ بِدُعَوَى الْغَرَمِ أَوِ الْمَؤَاخِذَةِ الْجَازِيَّةِ خَلَدًا مِنْ قَامَ عَنْ حَسْنِ نِيَّةِ بِإِبْلَاغِهِ.

الفصل 102 ⁽⁵⁰⁾ - يُعَاقِبُ بِالسِّجْن مَدَةً عَامًا وَبِخَطِيَّةِ قَدْرِهَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ دِينَارًا الْمُوْظَفُ الْعُمُومِيُّ أَوْ شَبَهِهِ الَّذِي يَدْخُلُ دُونَ مَرَاعَاةِ الْمُوجَبَاتِ الْقَانُونِيَّةِ أَوْ دُونَ لَزُومِ ثَابِتٍ لِذَلِكَ مَسْكَنًا دُونَ رِضَاءِ صَاحِبِهِ.

الفصل 103 (نقح بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011)

(50) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(2011) .. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبيه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون وجوب قانوني أو بياشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصریح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحيط العقاب إلى ستة أشهر.

الفصل 104⁽⁵¹⁾ .- يعاقب بالسجن مدة عامين الموظف العمومي أو شبيه الذي باستعمال إحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة اشتري عقاراً أو منقولاً دون رضاء مالكه أو استولى عليه دون وجه أو ألزم مالكه ببيعه للغير.

وتقضى المحكمة زيادة على العقاب بترجيع الملك المغصوب أو أداء قيمته إن لم يوجد عيناً دون مساس بحقوق الغير حسن النية.

الفصل 105⁽⁵²⁾ .- يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظف العمومي أو شبيه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة سخر أشخاصاً في أشغال غير التي أمرت بها الدولة خدمة للمصلحة العامة أو ثبت تأكدها لمصلحة الناس.

الفصل 106⁽⁵³⁾ .- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعين ديناراً الموظف العمومي أو شبيه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبينة بالفصل 103 من هذه المجلة حال خروجه في مأموروية أو توجه أو تجول يستطيع ويأخذ مجاناً مؤونته أو أشياء معدة للغذاء أو وسائل للنقل.

الفصل 107 .- الاعتصاب المتقارب عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشبياهم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستففاء جملة من الخدمة أو بغير ذلك يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.

«لا تحول أحکام هذا الفصل دون مباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعاً عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المنظمة لمباشرة الحق المذكور».

(أضيفت بالأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956)

الفصل 108⁽⁵⁴⁾ .- يعاقب بخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل قاضٍ من

(51) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(52) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(53) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(54) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

النظام العدلي يمتنع لأي سبب كان ولو لسكت أو غموض القانون عن القضاء بين الخصوم بعد طلبهم ذلك منه ويستمر على امتناعه بعد إنذاره أو أمره من قبل رؤسائه.

الفصل 109. يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبيهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضره للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أو قرآن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 110⁽⁵⁵⁾. يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الموظف العمومي الذي يترك واجب إلقاء القبض على متهم أو محكوم عليه بقصد إعانته على التخلص من التبعات العدلية

الفصل 111. إذا فر مسجون فالموظف المكلف بحراسته أو بحلبه يعاقب في صورة تغافله بالسجن مدة عامين وفي صورة التواطئ بالسجن مدة عشرة أعوام وينقطع عقاب الموظف المتغافل متى وقع الظرف بالمسجون الفار أو وقع إحضاره في ظرف أجل قدره أربعة أشهر ما لم يكن القبض عليه بموجب جرائم أخرى.

الفصل 112⁽⁵⁶⁾. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبيهه الذي بعد إعلامه رسميًا بقرار فصله عن وظيفته استمر على مباشرتها.

الفصل 113⁽⁵⁷⁾. يعاقب بخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يتغافل عن إدراج أسماء من يلزم ترسيمهم بالقامات المحررة للخدمة الوطنية أو لأداء الضرائب.

الفصل 114. الموظف العمومي أو شبيهه الذي في خارج المصور المقررة بهذا القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثالث.

الفصل 115 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ 23 ماي

(55) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(56) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(57) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(1998)..- للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إداتها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية.

الباب الرابع

في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس

القسم الأول

في العصيان

الفصل 116 (58).- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يعتدي بالعنف أو يهدد به للتعاصي على موظف عمومي مباشر لوظيفته بالوجه القانوني أو على كل إنسان استجدى به بوجه قانوني لإعانته ذلك الموظف.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يعتدي بالعنف أو التهديد به على موظف عمومي أحبره على فعل أو ترك أمر من عائق وظيفته. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا إذا كان الجاني مسلحًا.

الفصل 117 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)..- ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار، إذا كان العصيان واقعا من أكثر من عشرة أفراد بدون سلاح وإذا كان شخصان على الأقل من الأشخاص المذكورين مسلحين فالعقاب المستوجب لجميعهم هو السجن مدة ستة أعوام.

الفصل 118.- لفظ السلاح يشمل بالمعنى المقصود بالفصين المتقدمين كل الآلات القاطعة أو الثاقبة أو المثقلة فالحجارة وغيرها مما هو معد للرمي ويوجد بالأيدي والعصي لا تعد سلاحا ما دامت لم تستعمل لقتل أو جرح أو ضرب أو تهديد.

الفصل 119.- كل إنسان شارك في عصيان وقع بالسلاح أو بدوبيه وفي أثناءه اعتدى بالضرب على موظف حال مباشرته لوظيفته يعاقب لمحارمه

(58) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

مشاركته بالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان العصيان صادرا من أقل من عشرة أفراد وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان ذلك صادرا من أكثر من عشرة أفراد بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المقررة بهذا القانون لمرتكب الضرب والجرح.

«ويكون العقاب المستوجب لمرتكبي العصيان السجن مدة اثنى عشر عاما إذا تسبب عن الضرب موت الموظف بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لمرتكبي قتل النفس» (نحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فبراير 1989).

الفصل 120.- المؤامرة الواقعة للتعدي على الموظفين بالعنف يعاقب مرتكبها بالسجن مدة ثلاثة أعوام إن لم يصحبها أدنى عمل استعدادي وإذا صحبتها أي عمل استعدادي فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام.

الفصل 121.- يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعى إليه إما بخطب أقيمت بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعتقدات أو إعلانات أو مطبوعات. وإذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام.

الفصل 121 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة)..- يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى عام وبخطبة من ستين دينارا إلى ستمائة دينار من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محجنة أو نشر أو ترويج مؤلفات محجنة تحت عنوان آخر.

وتجري وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المؤلفات المحجنة وما نقل منها.

الفصل 121 ثالثا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة)..- يحجر توزيع المنشاير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي.

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يتبعه عقوبة زيادة عن الحجز في حين عقاب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطبة من مائة وعشرين دينارا إلى ألف ومائتي دينار.

الفصل 122.- يعاقب مرتكبوا الجرائم الواقعة أثناء أو بمناسبة العصيان بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا كانت هاته العقوبات أشد من عقوبات العصيان.

الفصل 123⁽⁵⁹⁾. - تضاف العقوبة المحكوم بها على مرتكب العصيان من المساجين إلى العقوبة التي هو بصدر قصائها.
وإذا كان المتعاصي بحالة إيقاف فإن العقوبة لأجل العصيان تضاف إلى العقوبة التي سيحكم بها.

وفي صورة حفظ التهمة أو القضاء بعدم سماع الدعوى وترك السبيل يقضي المتعاصي مدة عقابه لأجل التتعاصي قبل سراحه.

الفصل 124. - يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الثاني

في هضم جاني الموظفين العموميين وأشخاصهم ومقاومتهم بالعنف

الفصل 125⁽⁶⁰⁾. - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 126. - إذا كان هضم الجاني واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

«ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة». (أضيفت بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985)

الفصل 127⁽⁶¹⁾. - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا كل من يعتدي بالضرب الخفيف على معنى الفصل 319 من هذه المجلة على موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصل 218 من هذه المجلة وفي هذه الصورة وإذا كان هناك سابقة قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرب جروح أو مرض أو

(59) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(60) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(61) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

كان الاعتداء واقعا بالجلسة على موظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها أربعينات وثمانون دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة بالفصل 219 من هذه المجلة عند الاقتضاء.

الفصل 128⁽⁶²⁾. - يعاقب بالسجن مدة عاشرة وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يلقي بما يثبت صحة ذلك.

الفصل 129⁽⁶³⁾. - يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتهم علانية بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو غير ذلك من الطرق العلم التونسي أو علميا أجنبيا.

الفصل 130. - يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الثالث في تشارك المفسدين

الفصل 131 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأموال يعد جريمة ضد الأمن العام.

الفصل 132 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) .. يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل 131 من المجلة ومدة هاته العقوبة تكون اثنى عشر عاما لرؤساء العصابات المذكورة وكذلك في صورة استخدام طفل أو عدةأطفال دون الثمانية عشر عاما في الأعمال المبينة بالفصل 131 من المجلة.

الفصل 133 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم كل إنسان تعمد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة بمحصلو أفعالهم الخبيثة أو أعطاهم محلا للسكنى أو للاختفاء. ومدة هذه العقوبات تكون اثنى عشر عاما لرؤساء الشركة المذكورة.

(62) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(63) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 134⁽⁶⁴⁾. - يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصلين 132 و 133 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا أخبروا قبل ابتداء كل محاكمة السلطة ذات النظر بالوفاق الواقع أو بوجود العصابة.

الفصل 135. - يحكم في كل الصور المقررة بهذا القسم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الرابع في تعطيل حرية العمل

الفصل 136⁽⁶⁵⁾. - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه.

الفصل 137⁽⁶⁶⁾. - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتمدد بقصد التعدي على حرية العمل إفساد أو محاولة إفساد بضائع أو مواد أو معدالت ناقلة أو مولدة للطاقة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل المعدة للصناعة أو للتغذية أو للتقليل أو للتزويد بالماء.

ويوسغ الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذه المجلة.

القسم الخامس في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة

الفصل 138⁽⁶⁷⁾. - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا مدير المصنع أو النائب أو المستخدم الذي يفضي أسرار الصناعة أو يطلع الغير عليها. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 139 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927)⁽⁶⁸⁾.. - يعاقب

(64) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(65) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(66) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(67) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(68) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية من أربععماة وثمانين دينارا إلى أربعة وعشرين ألف دينارا كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعا أو تخفيضا مصطنعا في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك :

(1) بتعهد ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب على الأسعار أو تقديم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل وطرق الدعاي مما كان نوعها.

(2) بمحاولة أو محاولة ممارسة تدخل فردي أو جماعي على السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض والطلب الطبيعيين.

ويحكم زيادة على ذلك بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن عامين ولا تتجاوز خمسة أعوام.

الفصل 140 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927⁽⁶⁹⁾..- يكون العقاب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف ومائتي دينار إلى ستة وثلاثين ألف دينار إذا تعلق الترفيع أو التخفيض أو محاولة ذلك بحبوب أو دقيق أو مواد غذائية أو مشروبات أو محروقات أو أسمدة.

ويرفع العقاب إلى السجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ألف دينار إذا لم تكن المواد الغذائية أو البضائع داخلة في الدائرة الاعتيادية لنشاط المخالف.

ويجوز للمحكمة زيادة على ذلك القضاء بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تتجاوز عشرة أعوام.

الفصل 141 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927⁽⁷⁰⁾..- للمحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 من هذه المجلة حرمان الجناة من حقوقهم السياسية والمدنية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة.

وتأمر زيادة على ذلك بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بالصحف التي تعينها وبتعليقه بالأماكن التي تحددها وخاصة على أبواب مقر المحكوم عليه أو مجازنه أو

(69) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(70) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

مصانعه أو ورشاته وذلك على نفقته وفي حدود أقصى الخطية المستوجبة دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة.

وتحدد المحكمة حجم المعلقة ونوعية الأحرف الواجب اعتمادها للطبع ومدة التعليق.

وفي صورة الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي للمعلقات التي أمرت المحكمة بها فإنه يتم إعادة تنفيذ مقتضيات الحكم في فرعه القاضي بالتعليق.

ويكون العقاب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من أربعة وعشرين دينارا إلىأربعين وثمانين دينارا إذا تعمد المحكوم عليه الإزالة أو الإخفاء أو التمزيقالجزئي أو الكلي أو تم ذلك بسعى منه أو بأمره.

وفي جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و 140 من هذه المجلة لا يمكن للمحكمة أن تتبعه بالنظر في القضية إلا بمقتضى إحالة من قاضي التحقيق على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 106 من مجلة الإجراءات الجنائية.

وإذا رأى قاضي التحقيق أثناء سير البحث في القضية تكليف خبير فإنه يضاف إلى الخبير الذي يختاره المتهم إذا طلب ذلك.

وإذا وقع خلاف بين الخبراء يعين قاضي التحقيق خيرا ثالثا.
ويكون قرار الإحالـة في جميع الحالـات معلـلا.

القسم السادس في الإيهام بجريمة

الفصل 142 (نقح بالأمر المؤرخ في 9 جويلية 1942)⁽⁷¹⁾ - يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعلم السلطات العمومية بعلاقة يعلم علم اليقين أنها لم توجد أو الذي ينشئ حجة كاذبة تتعلق بجريمة وهمية.

ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي يصرح أمام السلطة العدلية أنه المرتكب لجريمة لم يرتكبها حقيقة ولم يشارك في ارتكابها.

القسم السابع في الامتناع عن الإنجاد القانوني

(71) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 143 (72) .- يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يمتنع أو يتلاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حادث أو ازدحامات أو غرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمهور له صائحا وراءه أو تنفيذ عدلي.

الفصل 144 (الغي بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).

الفصل 145 (الغي بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).

القسم الثامن

في الفرار من السجن وإخفاء مسجون

الفصل 146 .- كل موقوف يفر من محل إيقافه أو يستخلص نفسه من أيديه حارسيه بالعنف أو التهديد أو بكسر السجن يعاقب بالسجن مدة عام.
والمحاولة موجبة للعقاب.

وإذا وقع إرشاء أو محاولة لإشارة الحراس فالسجن مدة خمسة أعوام.
ويتعاقب بالسجن مدة عام كل سجين وقع نقله لمصحة أو مستشفى وفر بأي وسيلة كانت أو حاول الفرار من المكان الواقع نقله إليه». (أضيفت بالأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1945)

ولا يعتبر للموقوف الفرار في أي صورة كانت مدة إيقافه.

الفصل 147 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يزاد عام في مدة عقاب المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة الذي فر أو حاول الفرار.

وتكون الزيادة بثلاثة أعوام إذا وقع عنف، أو كسر السجن، أو وفاق بين المساجين.

وتكون الزيادة خمسة أعوام في صورة وقوع إرشاء أو محاولة لإشارة حراس.

الفصل 148 .- الإنسان الذي في غير الصورة المقررة بالفصل 11 يوقع أو يسهل فرار مسجون يعاقب بالسجن مدة عام وإذا استعمل العنف أو التهديد أو أطاعى

(72) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

أسلحة فمدة السجن تكون عامين وإذا وقع إرشاء حارس فالعمل يجري بالفصل 91
الفصل 149⁽⁷³⁾ .- يعاقب بالسجن مدة عام كل من يخفي مسجونة فاراً أو يساعد
على إخفائها.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة أصول المسجون الفار وإن علوا وفروعه وإن
سفلوا والزوج أو الزوجة.

القسم التاسع في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية

الفصل 150.- يعاقب بالسجن مدة عام المحكوم عليه الذي يخالف منع الإقامة
أو الذي جعل تحت المراقبة الإدارية ويرتكب مخالفة الواجبات التابعة لها.

الفصل 151⁽⁷⁴⁾ .- في ما عدا الإشتاءات المقررة بالفصل 149 من هذه
المجلة يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل من يتعمد التستر على محل اختفاء
المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو خلس نفسه من المراقبة الإدارية.

الفصل 152 (ألفي بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية
. (1964).

القسم العاشر في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات

الفصل 153⁽⁷⁵⁾ .- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يتعمد كسر أو رفع
أو يحاول كسر أو رفع العلامات الخارجية كأشارة أو طوابع أو معلمات أعدتها سلطة
إدارية أو عدلية لمنع الدخول لمحلات أو رفع أشياء منقوله في صورة بحث عدلي أو
جود أو اتمان أو عقلة.

وإذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر أو حاول كسر الأختام أو شارك في كسرها
فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون ديناراً.

الفصل 154.- حراس الأختام الثابت عليهم الإهمال يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر.

(73) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(74) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(75) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 155⁽⁷⁶⁾ - يعقوب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعين دينارا كتبة المحاكم والمكلفوون بخزائن المحفوظات والعدول والأعوان وغيرهم من المؤتمنين إذا تتج عن تغافلهم اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير مواد إثبات أو مواد إجراء جنائي أو غيرها من الأوراق والدفاتر والعقود والأشياء المورعة بخزينة محفوظات أو كتابة محكمة أو مستودعات عمومية أو مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية أو لمؤمن عمومي بصفته تلك.

الفصل 156 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989⁽⁷⁷⁾) .. يعقوب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يرتكب الاختلاس أو الرفع أو الإعدام أو التغيير على معنى الفصل 155 من هذه المجلة.

ويكون العقاب بالسجن مدة اثنى عشر عاما إذا كان مرتكب ذلك هو المؤمن نفسه.

الفصل 157 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989⁽⁷⁸⁾) .. يعقوب بالسجن مدة خمسة عشر عاما مقترب كسر الأختام أو الاختلاسات أو الرفع أو إعدام الأشياء إذا كان أحد هذه الأفعال واقعا مع التعدي بالعنف على الذوات بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة من أجل قتل نفس أو ضرب أو سرقة أو غير ذلك من الجرائم.

الفصل 158⁽⁷⁸⁾ - يعقوب بالسجن مدة عام كل من يتعمد إعدام أو إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه.

القسم الحادي عشر

في انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني

الفصل 159⁽⁷⁹⁾ - يعقوب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعين دينارا كل من يتزريا لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما دون أن يكون له الحق في ذلك.

ويستوجب نفس العقوبات كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالوثائق الرسمية صفات أو أوسمة.

القسم الثاني عشر

(76) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(77) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(78) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(79) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

في إفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء

الفصل 160⁽⁸⁰⁾. - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يحرق أو يتلف بأي كيفية كانت دفاتر أو مسودات أو وثائق أصلية للسلطة العمومية أو رسوما أو سندات أو أوراقا تجارية متخصمة أو موجبة للالتزام أو تفويت أو إبراء .
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 161⁽⁸¹⁾. - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يهدم أو يفسد أو يعيّب أو يشوه المبني أو الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدة لممارسة الشعائر الدينية .
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 162⁽⁸²⁾. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يهدم أو يعيّب أو يشوه بكيفية لا يزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدة للمصلحة أو للزينة العامة، وقع تشبيدها من قبل السلطة العمومية أو بآذن منها والمبني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدة لزيتها والفسيفسae والكتليات المنقوشة والناحات .
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 163⁽⁸³⁾. يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 162 من هذه المجلة كل من يهدم أو يتلف أشياء محفوظة بالمتحaf أو كتبها أو مخطوطات محفوظة بمكتبات عمومية أو بمبانٍ دينية أو أوراقاً أو وثائق أصلية مهما كانت طبيعتها محفوظة ضمن مجموعة وثائقية عمومية أو بخزائن المحفوظات أو بستوديوهات إداري .
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 164⁽⁸⁴⁾. - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد في غير الصورة المبينة بالفصل 137 من هذه المجلة ودون استعمال

(80) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(81) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(82) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(83) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(84) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

مادة متفجرة هدم كل أو بعض مبانٍ أو سدود أو جسور أو طرقٍ معدة أو طرقٍ مصنفة عمومية أو حواجز أو غير ذلك من المبني المعدة لنجد العوم من الكوارث أو الآلات المعدة للإنذار أو الإشارات المعدة للمصالح العمومية أو قنوات المياه أو الغاز أو الخطوط الكهربائية أو غير ذلك من المنشآت المعدة لرئي أو للتنوير.

ويحظر في العقاب المستوجب إلى نصفه إذا لم ينتفع عن ذلك سوى إفسادها.
والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث عشر

في التعرض لممارسة الشعائر الدينية

الفصل 165 ⁽⁸⁵⁾ - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لأجل هضم الجانب أو الضرب أو التهديد، كل من يتعرض لممارسة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو يشير بها تشويشا.

الفصل 166 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر الإنسان الذي لا سلطة قانونية له على غيره ويجره بالعنف أو التهديد على مباشرة ديانة أو على تركها.

القسم الرابع عشر

في الجرائم المتعلقة بالقبور

الفصل 167 ⁽⁸⁶⁾ - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يهتك حرمة قبر.

الفصل 168 ⁽⁸⁷⁾ - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون دينارا كل من يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلًا أقيم بمقدبة.

الفصل 169 ⁽⁸⁸⁾ - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يخرج جثة أو يرفعها أو ينقلها أو يحملها بعد استخراجها خلافاً للقوانين.

(85) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(86) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(87) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(88) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 170⁽⁸⁹⁾. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعين بینارا كل من ينقل أو يواري خفية أو يخفي أو يتلف جثة بقصد إخفاء موت صاحبها. ويرفع العقاب بالسجن إلى عامين إذا تعلق الأمر بجثة قتيل دون أن يمنع ذلك من تطبيق قواعد المشاركة عند الاقتضاء.

القسم الخامس عشر في التكفل

الفصل 171. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهن بنفسه سقوطا بدنيا أو قروحا بقصد الحصول على الصدقة. ويرفع العقاب إلى عام لمن يأتي :

أولا : لمن يكون بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه، ثانيا : لن يوجه متوكلا وهو حامل لأسلحة أو ألات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصولة لارتكاب السرقات، ثالثا : «لمن يستخدم في التسول طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الاستخدام في شكل جماعي منظم»، (نقتح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995)

رابعا : لمن يتکفل وهو حامل شهادات مدلسة أو غير ذلك من الأوراق المدلسة المعدة للتعریف بالأشخاص.

القسم السادس عشر في الزور

الفصل 172 (نقتح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999) .. يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

- بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكدوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

(89) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

- بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان مادياً أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لأثار قانونية.

الفصل 173⁽⁹⁰⁾. - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يتعمد بمناسبة تحريره لعقود من علائق وظيفته إلى تحريف مادتها أو موضوعها وذلك إما بتضمين اتفاقيات غير التي حددها أو أملأها الطرفان أو بمعاينة وقائع مكذوبة على أساس أنها صحيحة وتمت بمحضره أو على أنه تم الاعتراف بها والحال أنه لم يقع الاعتراف بها أو بتعمد عدم تضمين ما تلقاه من تصريحات.

الفصل 174. - يعاقب بالعقوبات المذكورة الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة من عقد موهم لا وجود له أو نسخة مخالفة لأصلها خيانة منه.

الفصل 175 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاماً وبخطية قدرها ثلاثة دينار كل إنسان غير من ذكر ارتكب زوراً يأخذى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة.

الفصل 176. - كل من يتعمد إبقاء رسم مدلس عنده يعاقب بمجرد إبقاء ما ذكر بيده بالسجن مدة عشرة أعوام.

الفصل 177. - كل من يتعمد استعمال زور يعاقب بالعقوبات المقررة للزور بحسب الفروق المبينة بالفصول المتقدمة.

الفصل 178. - يتحتم في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم السابع عشر في تقليد طابع واستعماله بغير وجه قانوني

الفصل 179 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يقلد طابعاً للسلط العمومية أو يقلد أو يدلس رقاعاً مالية أو غيرها من الرقاع التي وضعتها الخزينة المالية أو الصناديق العمومية وبمثيل ذلك يعاقب كل من يتعمد استعمال طابع السلط العمومية أو الرقاع المالية

(90) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

المدلسة أو إدخالها للتراب التونسي.

ويتحتم زيارة على ما ذكر الحكم عليه بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

الفصل 180⁽⁹¹⁾. - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من قلد أختاماً أو طوابع أو علامات سلطة عمومية وكل من قلد أختاماً أو طوابع أو علامات معدة لأن توضع باسم الدولة أو البلدية أو إدارة عمومية على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البصائغ أو تعمد استعمال أختام أو طوابع أو علامات مقلدة.

الفصل 181⁽⁹²⁾. - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعين سنة وثمانون يوماً من يأتي ذكره :

أولاً : من يقلد الطوابع غير القارة أو غيرها من الطوابع الجبائية والطوابع الخاصة بالغابات.

ثانياً : من يزيل علامة إبطال الطوابع الجبائية المستعملة بقصد إعادة استعمالها من جديد،

ثالثاً : من يستعمل الطوابع المقلدة الخاصة بالغابات والطوابع الجبائية المقلدة أو يستعمل من جديد الطوابع التي سبق استعمالها.

ويبقى تقليد العلامات المعدة لختم مواد الذهب والفضة خاضعاً للتشريع الجاري به العمل بشأنها.

الفصل 182 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)⁽⁹³⁾.. يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من استعمل أو حاول أن يستعمل فيما هو مضر بحقوق أو مصالح الغير ما تحصل عليه من أختام أو طوابع أو علامات أصلية للسلطات العمومية معدة لما ذكر بالفصول 179 و180 و181 من هذه المجلة. ويكون العقاب بالسجن مدة عامية إذا كانت الأختام المذكورة غير تابعة للسلطات العمومية.

الفصل 183⁽⁹⁴⁾. - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها أربعين سنة

(91) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(92) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(93) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(94) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

وثمانون دينارا من يعتمد صنع أو إعداد آلات أو أي مواد كانت معدة لتقليل أو تغيير الوثائق أو الأختام أو الطوابع أو العلامات أو يعتمد إبقاء ما ذكر لديه بقصد استعمالها لارتكاب التقليد أو التغيير.

الفصل 184⁽⁹⁵⁾. للمحكمة في كل الصور المبينة بالفصول من 180 إلى 183 من هذه المجلة الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 منها.

القسم الثامن عشر

في تدليس وتغيير العملة

الفصل 185 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يدلس أو يغير العملة الورقية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

الفصل 186 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما كل من يدلس أو يغير العملة المعدنية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو المقبولة بالصاديق العمومية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

الفصل 187 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما كل من يدلس أو يغير العملات الأجنبية أو يشارك في وضع أو عرض أو إدخال عملات أجنبية مدلسة أو مغيرة.

الفصل 188 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. يعاقب بالسجن بقية العمر الأشخاص الذين يقلدون أو يدلسون رقاب البنوك الرائجة بالجمهورية التونسية أو الذين يستعملون تلك الرقاب المدلسة أو المفتعلة أو الذين يدخلونها إلى التراب التونسي.

الفصل 189.- يتحتم العمل في الصور المقررة بالفصول من 185 إلى 188 بدخول الغاية بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

الفصل 190⁽⁹⁶⁾.- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام كل من يلون العملة الرائجة قانونا

(95) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(96) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

بالجمهورية التونسية أو العملات الأجنبية بقصد الغش في طبيعة المعدن أو الذي يصدرها أو يدخلها إلى التراب التونسي.

ويستوجب نفس العقاب كل من يشارك في إصدار أو إدخال العملة الملونة.

الفصل 191⁽⁹⁷⁾. لا تطبق الفصول من 185 إلى 190 من هذه المجلة على من يرجع للتداول قطعا من العملة المدلسة أو المغيرة أو الملونة قبضها بصفة كونها جيدة. إلا أنه يعاقب بخطية تساوي ست مرات قيمة القطع التي أرجعها للتداول من يستعمل تلك القطع بعد أن اختبر عيوبها بنفسه أو بواسطة.

الفصل 192⁽⁹⁸⁾. يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصول من 185 إلى 188 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا عرفوا بها وبفاعليها السلط قبل ارتكابها وقبل كل محاكمة أو إذا ساهموا ولو بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض على بقية مرتكبيها.

إلا أنه يمكن الحكم عليهم بالرغم من ذلك بمنع الإقامة أو وضعهم تحت المراقبة الإدارية.

القسم التاسع عشر

في افعال واستعمال رخص السفر وغيرها من الكتايب

الفصل 193 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923⁽⁹⁹⁾). يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام زيادة على التبعيات التي يمكن إجراؤها عند الاقتضاء لأجل الزور كل من تعمد اتحال اسم الغير لنفسه في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعوه إلى ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق هذا الغير العدلية.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من تسبب عمدا بتصریحات مزورة حول الحالة المدنية لمتهم في ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق عدلية تخص غير هذا المتهم.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام :

أولا : كل من يصطنع جواز سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو مضمونا من بطاقات السوابق العدلية أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص أو

(97) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(98) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(99) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

ثانياً : كل من يفتعل تدليسا منه واحدة من تلك الأوراق التي هي صحيحة الأصل.

ثالثاً : كل من يستعمل تلك الأوراق المصنوعة أو المفتعلة.

الفصل 194 (نفع بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923 وبالأمر المؤرخ

في 18 جانفي 1947⁽¹⁰⁰⁾..- يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام :

أولاً : كل من اتحل لنفسه إسما مختلقا سعيا وراء الإحراز على إحدى الحجج المذكورة بالفصل 193 من هذه المجلة أو شارك في تسليمها باسم مختلق،

ثانياً : كل من استعمل أو حاول أن يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره،

ثالثاً : كل من اتحل لنفسه إسما مختلقا في ظروف دعت أو كان من الممكن أن

تدعوا إلى ترسيمه بمصلحة التعريف العدلي باسم غير اسمه.

الفصل 195 (نفع بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947⁽¹⁰¹⁾..- يعاقب

بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يسلم رخصة سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص والشهادات لمن لا معرفة له به دون أن يسعى إلى التعريف به بواسطة شاهدين معروفين لديه.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعين دينارا إذا كان الموظف عالما باليهams الاسم.

الفصل 196.- الإنسان الذي يقصد التخلص من أي خدمة عمومية كانت أو لاستخلاص غيره منها أو يقصد الحصول على إعانات أو غير ذلك من الفوائد يفتعل بإسم طبيب أو جراح شهادة مدلسة بالسقوط أو بالمرض يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفصل 197 (نفع بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998⁽¹⁰²⁾..- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يمارس

مهنة طبية أو شبه طبية يدل على سبيل المجازفة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موته.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا طلب أو قبل

(100) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(101) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

الفصل 198 ⁽¹⁰²⁾ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر صاحب النزل وغيره من محلات المتعاطية لهذا النشاط الذي يعتمد تقييد النزلاء لديه بالدفتر الممسوك للفرض بأسماء مزورة أو موهومة.

الفصل 199 ⁽¹⁰³⁾ - يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يفعل باسم موظف عمومي شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها استحلاب رأفة الدولة أو أفراد الناس أو الحصول على الاستخدام أو الاقتراض أو الإعانت.

وتنطبق نفس العقوبة :

أولاً : على من يتعمله استعمال شهادة مدلسة.

ثانياً : على من يدلس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح.

إذا كان افتعال الشهادة باسم غير الموظف العمومي فالافتعال أو الاستعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أشهر.

«ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من أربعين إلى أربعمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط بقطع النظر عن تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بهذه المجلة وبالنصوص القانونية الخاصة عند الاقتضاء :

أولاً : كل من يعتمد إقامة شهادة أو صك نص فيه على أمور غير حقيقة بصفة مادية،

ثانياً : كل من يدلس أو يغير بأي كيفية كانت شهادة أو صكا أصلهما صحيح،

ثالثاً : كل من يستعمل عمداً شهادة أو صكا غير حقيقي أو مدلساً» (أضيفت بالأمر المؤرخ في 6 جانفي 1949).

الفصل 199 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999) ..- يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

(102) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(103) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعتمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي تحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

ويتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999) .. يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.

ويتضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبهه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 200. - للحاكم في كل الصور المقررة بالقسم المتقدم عدى ما بالفقرة الأولى من الفصل 195 الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

الجزء الثاني في الاعتداء على الناس

الباب الأول في الاعتداء على الأشخاص

القسم الأول في قتل النفس

الفرع الأول

في القتل العمد

الفصل 201 ⁽¹⁰⁴⁾.- يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمداً مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.

الفصل 202.- سابقية القصد هي النية الواقعه قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير.

الفصل 203 ⁽¹⁰⁵⁾.- يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب.
والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا.

الفصل 204 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري ⁽¹⁰⁶⁾ 1989) ..- يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمداً إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحباً لها أو كانت إثراه وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.

الفصل 205 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري ⁽¹⁰⁷⁾ 1989) ..- يعاقب مرتكب قتل النفس عمداً بالسجن بقية العمر في غير الصور المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 206.- يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعين قصداً غيره على قتل نفسه بنفسه.

الفصل 207 (ألفي بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية ⁽¹⁰⁸⁾ 1993).

الفصل 208 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري ⁽¹⁰⁹⁾ 1989) ..- يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمداً لكن بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت. ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر في صورة سبق النية بالضرب والجرح.

الفصل 209.- الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في أثنائها عنف انجر منه الموت بالصور المقررة بالفصل قبله يعاقبون لمجرد المشاركة بالسجن مدة

(104) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(105) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(106) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

عامين بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف.

الفصل 210 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده.

الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. تعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو اثر ولادته.

الفصل 212 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) .. يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مبشرة أو بواهطة أو يترك مبشرة أو بواهطة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤمننا على حراسته. ويعاضع العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 212 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جوان 1971) .. - الأب أو الأم أو غيرهما من تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بمحرر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البين في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبب أو أسهם في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

الفصل 213 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) .. يعاقب بالسجن مدة اثنى عشر عاما مرتكب الأفعال المقررة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو العاجز متور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 214 (نقح بالقانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 وبالمرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق

عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973... كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضي الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

وعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لها الغرض.

يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من موافصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توانتها العصبية أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها.

إن إبطال الحمل المنشـل إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

الفصل 215 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)... الإنسان الذي بدون قصد القتل يعتمد إعطاء غيره مواداً ويتعمد مباشرةً أو عملات تؤثر له مرضًا أو عجزًا عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح حسب الفروق المقررة بالفصلين 218 – 219 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 216 (ألفي بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).

الفرع الثاني

في القتل دون عمد

الفصل 217 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936)⁽¹⁰⁷⁾... يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً مرتكب القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القانونين.

(107) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

القسم الثاني في العنف والتهديد

الفصل 218 (نحو بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).. من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

ولذا كان المعتدي خلغاً للمعتدى عليه أو زوجاً له، يكون العقاب بالسجن مدة عايمين وبخطية قدرها ألفاً دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقديم إضرار الفعل.

وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 219 (نحو بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة آنفاً قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشوية بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمتهم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة.

ويرفع العقاب إلى اثنى عشر عاماً إذا كان المجرم خلغاً للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى.

الفصل 220 (نحو بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).. الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع أثناءها ضرب أو جرح من الأنواع المقررة بالفصل 218 وبالفصل 219 يستوجبون العقاب بالسجن مدة ستة أشهر لمجرد المشاركة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ضد المعتدين بالضرب.

الفصل 220 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).. يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى

شهر وبخطية من مائة وعشرين دينارا إلى ألف ومائتي دينار أو يأخذ العقوبيتين فقط من يجهر بأي نوع من أنواع الصرخ أو الأنماط المهيجة التي تلقى بأماكن واجتماعات عوممية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون أو القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات.

الفصل 221 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء بما يصير الإنسان خصيا أو مجبوبا.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 222 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977)⁽¹⁰⁸⁾.. يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 223⁽¹⁰⁹⁾.. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.

الفصل 224 (أضيفت الفقرات 3 و 4 بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995)⁽¹¹⁰⁾.. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب.

ويعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج.

ويضافع العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.

(108) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(109) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(110) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 225 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936⁽¹¹¹⁾.. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها أربعينات وثمانون دينارا كل من يتسبب بقصوره أو بجهله ما كانت تلزمه معرفته أو عدم احتياطه أو عدم تنبئه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين في الحق أضرار بدنية بغيره أو يتسبب فيها عن غير قصد.

القسم الثالث في الاعتداء بالفواحش

الفرع الأول

في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي

(نقح بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004⁽¹¹²⁾)

الفصل 226 (يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يتاجر عمدا بفحش).

الفصل 226 مكرر (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004⁽¹¹²⁾.. يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علينا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علينا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المقدمة كل من يلتف النظر علينا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصيرية أو الكترونية أو ضوئية.

الفصل 226 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004). - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تناول من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية تحمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها

(111) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(112) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

اضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.

الفصل 226 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004). - لا تحول العقوبات المقررة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لغيرها من الجرائم.

ولا يجري التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكالية من المتضرر.

وفي صورة صدور قرار بأن لا وجه لل تتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكي به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكى من أجل الإدعاء بالباطل.

الفرع الثاني في الاعتداء بما ينافي الحياة

الفصل 227 (نقح بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالإعدام :

- (1) كل من واقع أنثى غصباً باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به،
- (2) كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة.

ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة.

ويعتبر الرضا مفقوداً إذا كان سن المجنى عليها دون الثلاثة عشر عاماً كاملة.

الفصل 227 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 ثم نقع بالقانون عدد 21 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاماً كاملة.

وإذا كان سن المجنى عليها فوق الخمسة عشر عاماً ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام.

والمحاولة موجبة للعقاب.

زواج الفاعل بالمجنى عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التبعات أو آثار المحاكمة.

وتستأنف التبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجنى عليها.

الفصل 228 (نحو بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) .. يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتقد بفعل الفاحشة على شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه.

ويرفع العقاب إلى اثنى عشر عاماً إذا كان المجنى عليه دون الثمانية عشر عاماً كاملة.

ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي حمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

الفصل 228 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 ثم نحو بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995) .. كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 229 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصل 227 مكرر و 228 و 228 مكرر من أصوات المجنى عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلمي أو خدمته أو أطباء أو جراحيه أو أطباء للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص.

الفصل 230 .- اللواط أو المساحة إذا لم يكن داخلاً في أي صورة من الصور المقررة بالفصل المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفرع الثالث

في التحرير على فعل الخناء

الفصل 231 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 ثم نفع بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968).. النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراثي الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار.

يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا.

الفصل 232 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).. يعد وسيطا في الخناء ويعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من :

أولا : يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير أو يسعى في جلب الناس إليه،

ثانيا : يقاسم بأي صورة كانت متحصل خناء الغير أو يتسلم إعانت من شخص يتعاطى الخناء عادة،

ثالثا : يعيش قصدا مع شخص يتعاطى عادة الخناء ولا يمكنه أن يثبت أن له مداخل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشته،

رابعا : يستخدم شخصا ولو برضاه وحتى لو كان رشيدا أو يجره أو ينفق عليه بقصد الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد،

خامسا : يتوسط بأي عنوان كان بين الأشخاص الذين يتعاطون الخناء والفجور والأشخاص الذين يستغلون الخناء أو الفجور أو الذين يؤجرون الغير على ذلك.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 233 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).. يكون العقاب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام وبالخطية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار في الصور الآتية:

(1) ذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر،

(2) إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل،

(3) إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو خفي،
4) إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجنى عليه أو أحد أسلافه أو وليه
أو كانت له سلطة عليه أو كان خادما أجيرا أو معلما أو موظفا أو من
أرباب الشعائر الدينية أو إذا استعان بشخص أو بعدهة أشخاص.

الفصل 234 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون
عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)..- بقطع النظر عن العقوبات
الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام
وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض
الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو باعانتهم عليه أو تسهيله لهم.

الفصل 235 (ألفي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون
عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964)..- تسلط العقوبات
المنصوص عليها بالفصل 232 و 233 و 234 السابقة حتى ولو كانت مختلفة
الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

ويحكم بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام على مرتكبي الجرائم
المنصوص عليها بالحصول المكتور.

الفرع الرابع في الزنا

الفصل 236 (نفع بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968
)..- زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها
خمسمائة دينار.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهم وحدهما الحق في
إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.

وإذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون.

والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة.

الفرع الخامس في الفرار بشخص

الفصل 237 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995⁽¹¹³⁾.. يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.

وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حول وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زمي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأفعال سقوط بدني أو مرض.

ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.

الفصل 238 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995⁽¹¹⁴⁾.. يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أو يلقيه أو من أبيط حفظه أو نظره بعهدهم.

ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 239⁽¹¹⁴⁾.. يترب عن زواج الجاني بالبنت التي فر بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 240 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958⁽¹¹⁵⁾.. يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصلين 237 و 238 حسب الصور المبيبة بهما

(113) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(114) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الإنسان الذي يتعمد إخفاء إنسان وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه.

الفصل 240 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958).. كل من تعمد إخفاء شخص ذakra كان أو أثني فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمد تضليل البحث عنه يعاقب بعامين سجنا.

ويترفع العقاب إلى خمسة أعوام سجنا إذا كان ذلك الشخص لم يبلغ سنه خمسة عشر عاماً كاملة.

القسم الرابع

في الشهادة زورا

الفصل 241 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متتجاوزاً للسجن مدة عشرين عاماً.

ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 242.. لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل محاكمته وقبل حصول ضرر للمشهود عليه زوراً يرجع في شهادته لدى من له النظر إلا في صورة ما إذا كان الباعث له على الشهادة زوراً عطاياً أو مواعيد.

الفصل 243⁽¹¹⁵⁾.. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد أداء شهادة زوراً أو يمين باطلة في قضية مدنية. ولا عقاب على الشاهد بالزور الذي يرجع في شهادته قبل الحكم في القضية إلا إذا كان الباعث على ذلك عطاياً أو وعوداً.

الفصل 244.. الإنسان الذي يحمل أو يجر شاهداً على الشهادة بالزور يعاقب بالعقوبات المقررة للشاهد بالزور.

القسم الخامس

في هتك شرف الإنسان وعرضه

⁽¹¹⁵⁾ اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 245⁽¹¹⁶⁾. - يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقررة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.

الفصل 246.- تحصل النمية :

أولا : إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت.

ثانيا : إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك.
والنمية موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابه لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.

الفصل 247⁽¹¹⁷⁾. - يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

ويعاقب مرتكب النمية بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

الفصل 248 (نحو بالقانون عدد 73 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958⁽¹¹⁸⁾)... يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من أoshi باطلة^{باية} وسيلة كانت بشخص أو عدة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تتبع هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموسى به أو مستأجريه.

ويمكن للمحكمة أن تأذن، علاوة على ما ذكر، بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقوبة جزائي أو تأديبي فإنه يمكن إثارة التبعات بموجب هذا الفصل إما بعد الحكم الابتدائي أو الاستئنافي القاضي بعدم سماع الدعوى وترك السبيل أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محكمة التحقيق وإما بعد حفظ الوشاية من قبل القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشاية.

وعلى المحكمة المتعهدة بموجب هذا الفصل أن تؤجل النظر إذا كانت التبعات المتعلقة بموضوع الوشاية مازالت منشورة.

(116) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(117) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(118) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 249 (119) - لا تقبل الأعذار المستمدّة من الدفع بأن الكتايب والمطبوعات أو الصور موضوع التتبع منقوله من منشورات واقعة بالبلاد التونسية أو خارجها.

القسم السادس

في الاعتداء على الحرية الذاتية

الفصل 250 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005) - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

الفصل 251 (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005) - يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها عشرون ألف دينار:

- أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد،
- ب) إذا نفذت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص،
- ج) إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا أو عضوا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته،
- د) إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيدانها أو إستمرار إحتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهير وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا.

ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صحبها أو تبعها موت.

الفصل 252 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977)

(119) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

وبالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 (..) يكون العقاب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام إذا أطلق الجاني سراح الشخص المقبوض عليه أو الموقوف أو المسجون أو المحجوز في نفس الظروف والملابسات المنصوص عليها بالفصل 250 من هذه المجلة قبل مضي اليوم الخامس ابتداء من يوم إرتکاب إحدى هذه الأفعال مع التخلی، إن حصل ذلك، عن الشروط المنصوص عليها أو الأمر الذي سبق إعطاؤه.

ويغفى من العقوبات الواردة بالفصول 237 و 250 و 251 من هذه المجلة كل مخالف يكون قد بادر قبل كل تنفيذ وقبل بدء كل تتابع بإطلاق السلطة على الجرائم الواردة بالفصل السابقة أو أعلم السلطة على مرتكيها أو المشاركين فيها أو ساهم في إيقافهم منذ الشروع في التبعات.

القسم السابع

في اختلاس المكاتبات وإذاعة الأسرار

الفصل 253.- الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتايب التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

الفصل 254 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 أفريل 1940⁽¹²⁰⁾ ..) يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الأطباء والجراحون وغيرهم من أعيان الصحة والصيادلة والقوابل وغيرهم منمن هم مؤتمنون على الأسرار نظراً لحالتهم أو لوظيفتهم، الذين يفشون هذه الأسرار في غير الصور التي أوجب عليهم القانون فيها القيام بالوشایة أو رخص لهم فيها.

إلا أنه دون أن يكون الأشخاص المذكورون أعلاه ملزمين بالإعلام بحالات إسقاط الجنين غير المشروعة التي اطلعوا عليها بمناسبة متابرة وظيفتهم فإنهم لا يستوجبون عند الوشاية بها للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة التالية.

ولهم أداء شهادتهم، إذا تم استدعاؤهم لدى المحاكم في قضية تتعلق بإسقاط جنين، دون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة.

الباب الثاني في الاعتداء على الملك

(120) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

القسم الأول

في هتك حرمة الملك والمسكن – النهب

(نقح بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943)

الفصل 255⁽¹²¹⁾. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا دون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل التجمع بسلاح أو حمله أو التهديد أو العنف أو التصرف أو غير ذلك من الجرائم.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 255 مكرر (أضيف بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001). يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 256. الإنسان الذي يدخل أو يستقر بمحل معد للسكنى وذلك بالرغم عن صاحبه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 257. إذا وقعت الجرائم المقررة بالفصلين المتقدمين ليلا فالعقاب يكون بالسجن مدة ستة أشهر وإذا كان وقوعها باستعمال وسيلة التسخن أو الخلع أو كان وقوعها من جمع مركب من عدة أفراد أو كان واحدا أو أكثر من المجرمين حاملا للسلاح فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 257 ثانيا (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 ثم نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار مقتنيو النهب أو الإضرار الواقع من طرف جماعة أو عصابة بقوة علنية لمواد الأكل أو للبضائع أو للملابس أو للأملاك المنقوله.

(121) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 257 ثالثاً (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943⁽¹²²⁾..- إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أنهم جروا إلى المشاركة في تلك الاعتداءات بداعي التحرير أو الإغراء يمكن أن لا ينالهم إلا العقاب المنصوص عليه بالفصل 263 من هذه المجلة.

الفصل 257 رابعاً (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 ثم نفع بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989⁽¹²³⁾..- ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً مع الخطية المنصوص عليها بالفصل 257 (ثانياً) الرؤساء أو المغرون أو المحرضون دون غيرهم إذا كانت المواد الغذائية المنهوبة أو المعدمة حبوباً صحيحة أو مكسرة أو دقيقاً أو خبزاً أو غيرها من المواد المحوله منها أو زيتها أو مشروباتها.

القسم الثاني

في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها

الفصل 258..- من يختلس شيئاً ليس له يصير مرتكباً للسرقة. ويتحقق بالسرقة اختلاس الاتقان بما هو منحى للغير من الماء أو الغاز أو الكهرباء.

الفصل 259⁽¹²³⁾..- تقع التبعيات لأجل الجرائم المبينة بهذا القسم ولو بقي المتضرر مجهولاً.

الفصل 260 (نفع بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989⁽¹²³⁾..- يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب السرقة الواقعه مع توفر الأمور الخمسة الآتية :)
أولاً : استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربها،

ثانياً : استعمال التسويء أو جعل منافذ تحت الأرض أو خلع أو استعمال مفاتيح مقتولة أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكن أو بالتلبس بلقب أو بزي موظف عمومي أو بادعاء إذن من السلطة العامة زوراً،

ثالثاً : وقوعها ليلاً،

رابعاً : من عدة أفراد،

(122) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(123) اعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

خامسا : حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحا ظاهرا أو خفيا.

الفصل 261 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب السرقة الواقعة باستعمال أحد الأمراء الأولين من الأمور المقررة بالفصل المقدم.

الفصل 262 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).. يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما مرتكب السرقة الواقعة بتوافر الأمور الثلاثة الأخيرة المقررة بالفصل 260.

الفصل 263⁽¹²⁴⁾.- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام، مرتكب السرقة الواقعة :
أولا : اثناء حريق أو بعد انفجار أو فيضان أو عرق أو حادث حل بالسكة الحديدية أو عصيان أو هيجان أو غير ذلك من أنواع الهرج،
ثانيا : من أصحاب النزل وغيرها من المحلات المتعاطية لهذا النشاط وأصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم،

ثالثا : من مستخدم أو خادم مخدومه أو لشخص موجود بدار مخدومه،
رابعا : من يخدم عادة بالمتذكرة الذي ارتكب به السرقة.

الفصل 264⁽¹²⁵⁾.- يكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا بالنسبة إلى كل أنواع السرقات والاختلاسات الواقعة في غير الصور المبينة بالفصول من 260 إلى 263 من هذه المجلة.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 265.- من يثبت عليه ارتكاب السرقة يسوغ عقابه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 266⁽¹²⁶⁾.- لا تعد من السرقة الاختلاسات الواقعة في الأصول وإن علوا لأمتنة أبنائهم إلا إذا كان بعض المسروق ملكا للغير أو معقولا.

ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على غير الأصول، فاعلين أصلين أو مشاركين.

الفصل 267.- المقصود بالمحل المskون هو كل بناء أو مركب أو خيمة أو

(124) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(125) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(126) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

مكان مسبيج معد لسكنى الإنسان ويعتبر المحل مسكوناً بالمعنى المقصود بالفصل 260 ولو لم يكن أحد نازلاً به عند وقوع الجريمة.

الفصل 268.- الصخون و محلات تربية الطيور والاصطبلات والمباني الملاصقة لأحد المحلات المبينة بالفصل المتقدم ولو كان لها سياج خصوصي فالسياج العام للمحل أو بحرمه العام تعتبر من المحلات المسكونة.

الفصل 269.- تعد معاطن أو مرابض أو أماكن مسيجة كل أرض محظوظة بحفيير أو مواثيق أو بمشبك من القصب أو غيره أو بأواح أو بتخوم من نبات حي أو يابس أو بحانط كيما كانت مواد تركيبه وكيفما كان ارتفاع وعمق وحالة قدم أو تهدم تلك الأنواع من المسيجات ولو لم تكن لها أبواب تغلق بمفاتيح أو بغيرها أو كانت الأبواب ذات فرج أو مفتوحة عادة.

والمعاطن أو المرباض غير القارة المعدة لوضع الحيوانات بالأراضي بأي كيفية كان صنعها تعتبر أيضاً مسيجات.

الفصل 270.- تعتبر أسلحة بالمعنى المقصود بالفصل 260 كل آلة مصنوعة لمحاجمة الناس أو لمدافعتهم وتعتبر أيضاً أسلحة العصي وأمواس الحلاقة وغيرها من الأمواس والآلات التي من شأنها إحداث جروح ويستعملها السارق لإيقاع السرقة.

الفصل 271.- يوصف بالخلع كل خلع أو تفكيك أو تخريب أو هدم أو إزالة الجدران أو السقوف أو القاعات أو الأبواب أو الشبابيك أو الأقفال بأنواعها أو غير ذلك من الآلات المعدة للقلع أو لمنع المرور أو غير ذلك من الأسیجة كيما كانت وسواء كانت بخارج أو بداخل المساكن أو الصخون أو أحواش الطيور أو المعاطن أو المرباض أو توابعها ويوصف أيضاً بالخلع خل الخراص والصناديق وغير ذلك من الحرزو المغلقة ويدخل في مشمولات ما هو موصوف بالخلع مجرد رفع الصناديق والحقق واللغات المغلقة بالقماش مع ربطها بحبيل وغير ذلك من الحرزو المغلقة المحتوية على أشياء من أي نوع كانت ولو لم يقع خلع ما ذكر بال محل.

الفصل 272.- يوصف بالتسور كل دخول للديار والأماكن والصخون و محلات تربية الطيور وغير ذلك من المباني والبساتين والمعاطن والمرباض والمسينجات وقع بتسور الجدران أو الأبواب أو السقوف أو غير ذلك من الأسیجة.

الفصل 273.- توصف بمفتاح مفتعلة المخاطيف والمفاتيح المقلدة أو المفتعلة أو المغيرة أو التي لم يعدها صاحب المحل أو مكتريه لفتح الأقفال فيما كانت واستعملها السارق لذلك ويعتبر كمفتاح مدلس المفتاح الحقيقي

الذي يستحوذ عليه المجرم بدون موجب.

الفصل 274⁽¹²⁷⁾. يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ستة وثلاثون دينارا كل من يفتعل أو يغير مفاتيح أو يصنع آلة يعلم أنها معدة لسرقة.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا إذا كان الجاني حرفيًا في صنع الأقفال.

ولا يمنع ذلك، عند الاقتضاء، من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المستوجبة للمشاركة.

الفصل 275⁽¹²⁸⁾. يعاقب بالسجن مدة شهرين الحرفي في صنع الأقفال أو غيره من الحرفين الذي يبيع أو يسلم شخصا دون التحقق من صفتة، مخاطيف معدة للخلع، أو الذي يصنع لغير مالك المحل أو صاحب الشيء المعد له أو لنائب المال المعروف لديه مفاتيح مهما كان نوعها بالاعتماد على صور من شمع أو غير ذلك من القوالب أو الإماثلة.

ويكون العقاب، بالنسبة لمن ذكر من مهترفي صنع الأقفال وغيرهم من الحرفيين، بالسجن مدة شهر إن فتحوا أقفالا قبل التتحقق من صفة الشخص الذي طلب منهم ذلك.

الفصل 276. يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي كان وقع عقابه سابقا بعقوبة بدنية لأجل اعتداء على ملكه ووجد عنده نقوش أو رقاع مالية أو أمتعة وكلها غير مناسب لحالته ولم يمكنه إثبات مورديها الحقيقي والإنسان الذي وجد عنده آلات معدة بطبعتها لفتح أو خلع أقفال ولم يمكنه بيان ما أعدت له حقيقة يعاقب بالسجن مدة عام ويحكم بجز المال وماليه قيمة والأشياء أو الآلات.

الفصل 277⁽¹²⁹⁾. يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من يدعى استحقاقا فيه الذي يتصرف خيانة منه، وقبل القسمة، في كامل المشتركة أو بعضه.

ويستجوب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأموال المشتركة أو في مال الشركة.

(127) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(128) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(129) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 278 (نقح بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001)
(..) - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعد أشياء يعلم أنها معقوله أو يتلفها أو يغيرها أو يخفيها.
والمحاولة موجبة للعقاب.

ويضاعف العقاب إذا وقع الفعل من تم تعينه حارسا للأشياء المعقوله.
الفصل 279⁽¹³⁰⁾ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 278 من هذه المنجلة المدين أو المفترض أو الغير مسند الرهن الذي يختلس أو يعد عن سوء قصد شيئا مرهونا راجعا له بالملكية.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 280⁽¹³¹⁾ - يعاقب بالسجن مدة عامين كل من يستولي على شيء وجده لقطة ولم يعلم به إما من له النظر من السلطات المحلية أو صاحب الشيء .
ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة كل من يستولي عن سوء قصد على شيء وصل ليده غلطا أو بالمصادفة.

الفصل 281⁽¹³²⁾ - يعاقب بخطية قدرها اثنان وسبعين دينارا كل من يجد كنزا ولو في ملكه ولا يخبر السلطات العمومية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه.

ويعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا، مكتشف الكنز الذي يستولي عليه كليا أو جزئيا دون إذن في تحويله به من قبل رئيس المحكمة وذلك سواء تولى إعلام السلطات العمومية باكتشافه أو لم يعلمه.

الفصل 282⁽¹³³⁾ - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يعلم عدم قدرته على الدفع ويستسيء بمشروعاته أو يستطعم بأطعمة أو ينزل بمحل معه لذلك.

القسم الثالث

(130) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(131) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(132) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(133) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

في الغصب والمساومة والاستحواذ والتسبب في الإفلاس

الفصل 283 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما من يتوصل - احتيالا منه أو بالقوة أو بالعنف أو بالجبر أو بالتهديد بالكتابة أو بالقول - إلىأخذ إمضاء أو كتب أو عقد أو رسم أو غير ذلك من المكاتب المتضمنة للالتزام أو القاضية به أو بتفويت أو إبعاد، ولو كان استعمال القوة وغيرها مما نكر موجها ضد غير المأمور منه.

الفصل 284 (نحو بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935⁽¹³⁴⁾) .. يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعين دينار كل من اغتصب، بواسطة التهديد، بالكتابة أو القول أو بإذاعة أخبار أو بنسبية أمور من شأنها الإضرار بالغير أموالاً أو قيمها أو إمضاء أو إحدى الأوراق المبينة بالفصل 283 من هذه المجلة.

الفصل 285 (نحو⁽¹³⁵⁾) .. يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبينة بالفصل 5 من هذه المجلة على مرتكبي ما تقدم ذكره من جرائم الغصب والمساومة.

الفصل 286 (نحو⁽¹³⁶⁾) .. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يعمد، بغية الاستحواذ على كل أو بعض ربع أو عقار غيره إلى إزالة أو نقل أو حذف أو تغيير علامات تحجيه أو حدوده الطبيعية أو التي وضعت بفعل الإنسان.

ويستوجب نفس العقاب المقرر كل من يستولي دون حق على المياه العمومية أو الخاصة.

وإذا كان الفعل واقعا باستعمال العنف أو التهديد نحو الأشخاص فالعقاب لهذا الفعل وحده يكون بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 287 (نحو⁽¹³⁷⁾) .. إذا تمسك الجاني في الصورة المبينة بالفصل 286 من هذه

(134) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(135) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(136) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(137) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

المجلة بحق الملكية أو بغيره من الحقوق العينية فالمحكمة تقدر مدى ضرورة إ حالة الأفعال في فرعها غير المتعلق بالعنف، على المحكمة ذات النظر.

ولا يمكن للمتهم إثارة الدفع المشار إليه إلا إذا كان مؤسساً إما على رسم ظاهر أو على عناصر حوزية تعادل ذلك مصراً بها بصفة دقيقة وكان الرسم أو العناصر المصح بها من شأنهما لو تم إقرارهما من قبل من له النظر أن يزيلا أي صبغة تجريمية عن الأفعال موضوع التتبع.

الفصل 288 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر صار عاجزاً عن الدفع أو حكم عليه بخلاص دين وارتكب بعد حلول ذلك الدين :

أولاً: إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو أسقط ديناً له أو خلس ديناً صورياً،

ثانياً: اعترف بديون أو التزامات كأنها حقيقة وكانت كلها أو بعضها صورية،

ثالثاً: ميز أحد غرمائه بفائدة على الباقيين.

والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 289 - يعاقب بالسجن مدة عامين الإنسان الذي مراعاة لمصلحة المدين التاجر يعتمد إخفاء الأشياء التابعة لمكاسب هذا الأخير أو يستظهر بديون له عليه صورية.

الفصل 290 ⁽¹³⁸⁾ - يعاقب بالسجن مدة عامين التاجر الذي صير نفسه معسراً بسبب تبذيره أو بمجازفته في مضاربات لا تتخلل في دائرة عملياته الاعتيادية.

القسم الرابع في التحيل وغيره من أنواع الخداع

الفصل 291 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935) ⁽¹³⁹⁾ - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعين دينار كل من استعمل اسماً مدلساً أو صفات غير صحيحة أو التجأ للتحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهنئ أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو

(138) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(139) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلّم أموالاً أو منقولات أو رقاعاً أو ممتلكات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو وصولات أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير.

الفصل 292 - يشبه بالتحليل ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة بالفصل المتقدم.
أولاً : بيع أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه وخصوصاً الأحياء،
ثانياً: بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراوفه أو تسليمه بالفعل توثيقه.

الفصل 293 - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 الإنسان الذي بسوء نية يتبع استخلاص دون سبق قصاصه بالدفع أو بالتجديد.

الفصل 294 ⁽¹⁴⁰⁾ يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون ديناراً من يغش عمداً المشتري بأن يسلم له شيئاً غير الشيء المحقّع بذاته الذي اشتراه.

ويستوجب نفس العقاب كل من يغش، باستعمال الحيل، المشتري في طبيعة أو كمية أو جودة الشيء المسلّم له.

وكل ذلك لا يمنع، عند الاقتضاء، من العمل بالأحكام الخاصة المتعلقة بالغش إذا كانت المواد مدلسة أو غير صالحة للاستهلاك.

الفصل 295 ⁽¹⁴¹⁾ .- يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 من هذه المجلة كل من يحمل تغريراً منه غيره على مبارحة التراب التونسي وذلك بادعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة أو أخبار زائفة.

الفصل 296 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 أفريل 1946) .- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من يدعي أنه يعرف المكان الذي توجد فيه أشياء أو حيوانات ضالة أو مسروقة فيتسلّم أو يحاول أن يستلم مبلغاً من المال واعداً بالكشف عنها أو بالإتيان بها.

القسم الخامس

(140) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(141) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة

الفصل 297⁽¹⁴²⁾ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقعا أو وصولات أو غير ذلك من الكتاب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيدها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم.

ويكون العقل بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكيلا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو ولها أو وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو متصرفها قضائيا أو مديرها لوقف أو مستخدما به.

الفصل 298⁽¹⁴³⁾ - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعين دينارا كل من تسلم مالا على وجه التسقيفة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون وجوب من العمل بما وقع به الاتفاق أو إرجاع ما قبضه سلفا.

الفصل 299⁽¹⁴⁴⁾ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعين دينارا كل من يختلس احتياطا منه رسوما أو حججا أو تقارير سبق له الإدلاء بها في منازعة إدارية أو عدلية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 300⁽¹⁴⁵⁾ - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من أمن على رقة خالية من الكتابة بها إمضاء الغير وحان الأمانة بأن ضمن بها التزاما أو إبراء أو غير ذلك من العقود التي من شأنها توريط ذات أو مكاسب صاحب الإمضاء.

إذا لم يؤتمن الجاني على تلك الرقة فإنه يقع تتبعه وعقابه بصفته مدليسا.

الفصل 301 (نفع بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935 وتمم بالأمر المؤرخ

(142) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(143) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(144) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(145) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

في 1 فيفري 1945⁽¹⁴⁶⁾ ..- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار كل من استغل قلة تجربة أو طيش أو حاجة شخص ليس له حق التصرف في أمواله وحمله على الإيمضاء، على التزام مالي أو غيره من العقود المقيدة لأملاكه.

ويكون العقاب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار إذا كان المعتدى عليه موضوعا تحت رقابة المعتدي أو سلطته. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 302.. كل مجرم بإحدى الجرائم المقررة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم السادس في تعطيل حرية الإشهارات

الفصل 303 (نقح بالأمر المؤرخ في 6 جوان 1946⁽¹⁴⁷⁾ ..- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية من مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يعطّل أو يشوش أو يحاول أن يعطّل أو يشوش حرية الإشهارات أو المزايدات أو التعهدات الجارية بشأن بيع الرقبة أو حق الالتفاع أو الكراء أو الإنزال أو غيرها من الحقوق المماثلة المتعلقة بأملاك منقوله أو عقارية أو بعقود مقاولة أو تزويد أو استغلال أو أداء خدمات مهما كان نوعها وذلك بالضرر أو العنف أو التهديد أو التشويش سواء تم ذلك أثناء الإشهارات أو المزايدات أو التعهدات أو قبلها.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المقدمة كل من يثنى أو يحاول إثناء الراغبين في المزايدة بعطايا أو وعود أو يقبل مثل هذه العطايا أو الوعود.

ويستوجب أيضا نفس العقوبات كل من يعرض مجلداً للمزايدة، دون مشاركة السلطة ذات النظر، أشياء كانت موضوع مناقصة عمومية أو يشارك في المزايدة فيها.

الفصل 303 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة)..- كل من أزال أو مزق أو غطى أو شوه بطريقة من الطرق إعلانات معلقة بإذن من الإدارة بالأماكن المخصصة لذلك قصد تغييرها أو جعل قراءتها غير ممكنة يعاقب بخطية من اثنى

(146) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(147) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

عشر إلى مائة وعشرين دينار. وفي صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف أو عون من أعون السلطة فإن العقاب يكون بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 303 ثالثاً (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة) ..- كل من يتولى بدون رخصة من الإدارة وضع معلقات ويعتمد بأية وسيلة إلى كتابات أو رسم علامات أو صور بملك منقول أو بعقار تابع لأملاك الدولة أو المؤسسات العمومية أو بملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون أن يكون مالكا لعقار أو متتفعا بريمه أو متتسوغا له من غير أن يكون له ترخيص في ذلك من طرف أحد الأشخاص المنذورين وضع معلقات ويعتمد بأية وسيلة كانت إلى رسم كتابات أو رسم علامات أو صور يعاقب بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم السابع في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير

الفصل 304 (نحو بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969) ..- من يعتمد بغير وسيلة الانفصال أو الحريق إلهاقضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار. وإذا كانت المفاسد قاضية بصيرورة صحة الشيء أو وجوده في خطر فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 305.- تضاعف العقوبات المقررة بالفصل المقدم بمثلها إذا كان إحداثضرر بقصد التشفي :
أولا : من موظف عمومي أو شبهه بسبب أمر من علائق وظيفته.
ثانيا : من شاهد بسبب شهادته.

الفصل 306 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) ..- يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كان الإفساد أو الإعدام واقعا باللة انفجارية دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لقتل النفس إن وقع بسبب ذلك الإفساد أو الإعدام موت إنسان.

ويعاقب مرتكب مجرد وضع آلة انفجارية بالطريق العام أو بمحل مسكون لقصد جنائي بالسجن مدة اثنى عشر عاما.

الفصل 306 مكرر (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 ثم نفع بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 ..) يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل شخص يتولى الاستيلاء أو السيطرة بواسطة التهديد أو العنف على وسيلة نقل بري أو بحري أو جوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما إذا نتج عن هذه الأعمال جرح أو مرض. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك موت شخص أو عدة أشخاص. وذلك لا يمنع من تطبيق الفصول 28 و 201 و 203 و 204 من هذه المجلة، عند الاقتضاء.

الفصل 306 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977) .. يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى أربعة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة إحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي إلى خطر.

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار كل من أبلغ أو أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي موجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأموال.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثامن في الحريق

الفصل 307 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعمد مباشرة أو تعريضا إيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو حضائر مسكونة أو معدة للسكنى وبصفة عامة بال محلات المسكونة أو المعدة للسكنى وكذلك عربات الأرتال وغيرها الحاوية

(148) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(149) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

لأشخاص أو التابعة لقافلة من العربات حاملة لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.

ويعاقب بالسجن مدة اثنى عشر عاما من أوقد النار مباشرة أو تعريضا إما بزرع أو غراسات أو بتبن أو متحصل صابة معرم أو مكوم وإما بحطب معرم أو مرتب أمتارا مكعبية أو بعربات أرطال أو بغيرها مما لم يكن مشمولا في قطار حاو لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق.
تفتح الفقرة الثانية بالمرسوم عدد 75 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أكتوبر 2011

ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت.

الفصل 308 (نحو بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) .. يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكنة، أو غير معدة للسكنى ويحيط العقاب إلى عشرة أعوام إذا كان المحل الواقع حرقة ملكا لمرتكب الجريمة.

الفصل 309 (نحو بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969) .. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار كل من بتقصيره أو عدم احتياطه أو عدم تنبئه أو تفافله أو عدم مراعاته لقواعد يحد حريقا بأمتعة منقوله أو بعقارات يملكها غيره.

الباب الثالث

في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية

الفصل 310⁽¹⁵⁰⁾ .- يعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد وضع مواد مضرة أو سامة بماء معد لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تطبيق العقوبات المقررة حسب الحال بالفصل 215 أو الفصل 218 أو الفصل 219 من هذه المجلة ومن العمل بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1896 والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 311⁽¹⁵¹⁾ .- يكون العقاب بالسجن مدة شهرين إذا وقعت الجريمة المبينة بالفصل 310 من هذه المجلة دون قصد الإضرار.

(150) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

(151) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

إلا أن ذلك لا يمنع من العمل حسب الحالة بأحكام الفصلين 217 و 225 من هذه المجلة.

الفصل 312⁽¹⁵²⁾.- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي.

(152) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثالث في المخالفات

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 313. - مرتكبو المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين.

الفصل 314. - الجبر بالسجن ينطبق على المخالفات المقررة بهذا الكتاب.

القسم الثاني في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة

الفصل 315⁽¹⁵³⁾ . - يعقوب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم :

أولا : الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة من له النظر،

ثانيا : الأشخاص الذين يمتنعون من بيان أسمائهم ومقراتهم عند دعوتهم لذلك بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو مقرات غير صحيحة،

ثالثا : الأشخاص الذين دون أن يرتكبوا الجريمة المبينة بالفصل 126 من هذه المجلة يحiron بالتشويش سير العدالة بالجلسة أو بغيرها من الأماكن،

رابعا : الأشخاص الذين يبيعون مواد غذائية أو أطعمة بثمن أرفع من الثمن المحدد من له النظر،

خامسا : الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان السلطة من دخول محلاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون.

(153) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 315 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتقييم مجلة الصحافة) .. يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالى بالنسبة للمناطق الأخرى تعيين الأماكن المعدة خصيصاً لتعليق النصوص الصادرة عن السلطة العمومية.

ويحجر أن تعلق بها الإعلانات الخاصة.

وتعلقات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغذ الأبيض.

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من عشرين إلى مائتي دينار وعند العود من أربعين إلى أربععمائة دينار.

القسم الثالث

في المخالفات المتعلقة بالأمن العام وبالراحة العامة

الفصل 316⁽¹⁵⁴⁾ .- يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة :

أولاً : الأشخاص الذين لم يتخذوا الاحتياطات الالزامة لمنع وقوع حوادث، وذلك عند إقامتهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام،

ثانياً : الأشخاص الذين يلقون عمداً أو دون احتياط أشياء بالطريق العام من شأنها جرح المارة عند سقوطها أو تلوث ثيابهم،

ثالثاً : الأشخاص الذين يطلقون عيارات نارية أو شماريخ بأماكن عمومية أو بالطريق العام رغمما عن تحجير السلطة.

رابعاً : الأشخاص الذين يودعون سلاحاً نارياً لدى شخص عديم التجربة أو غير مكتمل المسؤولية،

خامساً : الأشخاص الذين يمثلون دون لزوم بمكان عمومي حاملين لسلاح بذخيرته،

سادساً : الأشخاص الذين يحدثون ضجيجاً أو ضوضاء من شأنها تعكير راحة السكان أو يشاركون في ذلك،

سابعاً : الأشخاص الذين يقودون بسوق أو بغيره من الأماكن المسكونة خيلاً أو عربات بسرعة مفرطة تشكل خطراً على العموم،

(154) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

ثامنا : الأشخاص الذين يتركون معتوهين أو حيوانات ضارة أو خطرة متوجلة أو سائمة،

تاسعا : الأشخاص الذين يحرضون كلبا على مهاجمة المارة أو لا يمنعونه من ذلك،

عاشرأ : الأشخاص الذين عند دعوتهم إلى شراء أو ارتهان أشياء يعلمون أن موردها مشكوكا فيه لا يعلمون دون تأخير السلطة ذات النظر بذلك.

القسم الرابع

في المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

الفصل 317- يعاقب بالعقوبات المذكورة :

أولا : الأشخاص الذين يتناولون مشروبات كحولية ل المسلمين أو لآناس بحالة سكر،

ثانيا : كل من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أو بجميع الأماكن العامة

الأخرى، (نقحت بالأمر المؤرخ في 13 أفريل 1943).

ثالثا : الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات لغيرهم بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصلين 25 و 26 من الأمر الصادر في 15 ديسمبر عام 1896،

رابعا : الأشخاص الذين يباشرون على رؤوس الملا سوء معاملة حيوانات أهلية لهم أو أنيط حفظها بعهدهم.

ويحكم دايما بالعقاب بالسجن في صورة تكرر الفعل.

القسم الخامس

في المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة

الفصل 318 (ألفي بالأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930).

القسم السادس

في المخالفات المتعلقة بالأشخاص

الفصل 319-. يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعرفات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم. (نقحت

الفقرة الأولى بالقانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010)

«إذا كان المعتدى عليه سلفاً للمعتدى أو زوجاً له، فاسقط حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب». (أضيفت بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993)

القسم السادس في المخالفات المتعلقة بالمكاسب

الفصل 320.- يستوجب العقوبات المذكورة :

- أولاً : الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قدورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم،
- ثانياً : الأشخاص الذين يضعون أو يتركون بمجاري المياه أو منابعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكّن سدها بها.

القسم الثامن في المخالفات المتعلقة بالطريق العام

الفصل 321⁽¹⁵⁵⁾.- يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة :

- أولاً : الأشخاص الذين يشغلون الطريق العام دون رخصة منن له النظر بوضعهم مباشرة أو بواسطة مواداً أو أشياء مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بأمن أو حرية المرور أو بإحداث حفر به.

- ثانياً : الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بشغل الطريق لا يرفعون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المعين منن له النظر أو الذين يتغافلون عن إنارة المواد أو الأشياء التي وضعوها بالطريق العام أو الحفر التي أحدثوها به.

- ثالثاً : الأشخاص الذين يطفئون الأضواء المعدة لتسهيل الجولان بالطريق العام أو لمنع الحوادث.

- رابعاً : الأشخاص الذين يتركون حيواناتهم حتى تلحق الضرر بالطرقات العامة أو الساحات المزخرفة أو المتنزهات أو الأرصفة دون أن يمنع ذلك من العمل بالمخالفات والعقوبات المستوجبة لها المقررة بالقوانين الخاصة.

(155) أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005

الفصل 321 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتقديح مجلة الصحافة) .. على كل من يريد أن يتعاطى مهنة باعث متجلو أو موزع بالطريق العام أو بغير ذلك من الأماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المحسورة والمطبوعات الحجرية والأشترطة المغناطيسية والأفلام والاسطوانات أن يقدم إعلاما في ذلك لمركز الولاية الكائن بدارتها محل سكناه.

ويكون الإعلام مشتملا على اسم القائم بالإعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنّه ومكان ولادته ويسلم له وصل في ذلك.

ويوجه القائم بالإعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك إلى كتابة الدولة للإعلام.

إن مباشرة مهنة باعث متجلو أو موزع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصول عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا بخطية من دينارين إلى خمسة دنانير وبالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوما أو بإحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم إعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

مستخرج من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005
المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها

(الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 17 جوان 2005 صفحة 1412)

الفصل 2- طبقا لأحكام القانون عدد 109 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958
المتعلق بالتحوير النقدي، تقدر الخطايا بالدينار وتحين وفقا لأحكام الأمر
المؤرخ في أول جانفي 1942 المتعلق بضبط مقدار الخطايا الجنائية والأوامر
المؤرخة في 12 ديسمبر 1946 و 4 نوفمبر 1948 و 22 جانفي 1953 والفصل
الأول من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 المتعلقة جميعها بتغيير مقدار الخطايا
الجنائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 4	نسخة أمر علي مؤرخ في 5 شعبان 1131 الموافق لـ 9 جويلية 1913 والمتعلق بإصدار المجلة الجنائية ..
5	1 إلى 321 مكرر	المجلة الجزائية ..
5	59 إلى 1	الكتاب الأول - أحكام عامة ..
5	1 إلى 4	الباب الأول - في ما يتناوله القانون الجنائي ..
5	5 إلى 31	الباب الثاني - في العقوبات وتنفيذها ..
14	32 إلى 36	الباب الثالث - في من يعاقب ..
15	37 إلى 53	الباب الرابع - في المسؤولية الجنائية ..
15	37 إلى 42	القسم الأول - في عدم المؤاخذة بالجرائم ..
16	43 إلى 46	القسم الثاني - في ما تخف به الجرائم ..
17	47 إلى 52 مكرر	القسم الثالث - في ما يزيد الجرائم شدة ..
18	53	القسم الرابع - في تطبيق العقوبات ..
20	54 إلى 58	الباب الخامس - في توارد الجرائم والعقوبات ..
21	59	الباب السادس - في المحاولة ..
23	60 إلى 312	الكتاب الثاني في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها ..
23	60 إلى 200	الجزء الأول - في الاعتداءات على النظام العام ..
23	60 إلى 62 مكرر	الباب الأول - في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي ..
27	63 إلى 81	الباب الثاني - في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي ..
		الباب الثالث - في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباحهم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم ..
30	82 إلى 115	

الصفحة	الفصول	الموضوع
30	82	القسم الأول - أحكام عامة
30	94 إلى 83	القسم الثاني - في الإرشاء والارتشاء
32	95 إلى 98	القسم الثالث - في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشياهم
34	99 و 100	القسم الرابع - الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون
35	101 إلى 115	القسم الخامس - في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية
39	116 إلى 200	باب الرابع - في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعه من أفراد الناس
39	116 إلى 124	القسم الأول - في العصيان
41	125 إلى 130	القسم الثاني - في هضم حرمة الموظفين العموميين ومن أشياهم ومقاومتهم بالعنف
42	131 إلى 135	القسم الثالث - في تشارك المفسدين
43	136 و 137	القسم الرابع - في تعطيل حرية العمل
43	138 إلى 141	القسم الخامس - في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة
45	142	القسم السادس - في الإيهام بجريمة
45	143 إلى 145	القسم السابع - في الامتناع عن الانجذاب القانوني
46	146 إلى 149	القسم الثامن - في الفرار من السجن وإخفاء مسجون
47	150 إلى 152	القسم التاسع - في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية
47	153 إلى 158	القسم العاشر - في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات
48	159	القسم الحادي عشر - في انتهاك الصفات وحمل الأوصمة بدون وجه قانوني

الصفحة	الفصول	الموضوع
48	160 إلى 164	القسم الثاني عشر . في إفساد أو إتلاف هيكل أو أشياء
50	165 و 166	القسم الثالث عشر . في التعرض لممارسة الشعائر الدينية
50	167 إلى 170	القسم الرابع عشر . في الجرائم المتعلقة بالقبور
51	171	القسم الخامس عشر . في التكفف
51	172 إلى 178	القسم السادس عشر . في الزور
52	179 إلى 184	القسم السابع عشر . في تقليد طابع واستعماله بغير وجه قانوني
54	185 إلى 192	القسم الثامن عشر . في تدليس وتغيير العملة
55	193 إلى 200	القسم التاسع عشر . في افتعال واستعمال رخص السفر المدلسة وغيرها من الكتايب
58	201 إلى 312	الجزء الثاني . في الاعتداء على الناس
58	201 إلى 254	الباب الأول . في الاعتداء على الأشخاص
58	201 إلى 217	القسم الأول . في قتل النفس
58	201 إلى 216	الفرع الأول . في القتل العمد
61	217	الفرع الثاني . في القتل دون عمد
61	218 إلى 225	القسم الثاني . في العنف والتهديد
64	226 إلى 240	القسم الثالث . في الاعتداء بالفواحش
64	226 إلى 226 رابعا	الفرع الأول . في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي
65	227 إلى 230	الفرع الثاني . في الاعتداء بما ينافي الحياة
66	231 إلى 235	الفرع الثالث . في التحرير على فعل الخناء
68	236	الفرع الرابع . في الزنا

الصفحة	الفصول	الموضوع
68	237 إلى 240 مكرر	الفرع الخامس - في الفرار بشخص
70	244 إلى 241	القسم الرابع - في الشهادة زورا
70	245 إلى 249	القسم الخامس - في هتك شرف الإنسان وعرضه
71	250 إلى 252	القسم السادس - في الاعتداء على الحرية الذاتية
73	253 و 254	القسم السابع - في اختلاس المكاتبات وإذاعة الأسرار
73	305 إلى 309	الباب الثاني - في الاعتداء على الملك
73	255 إلى 257 رابعا	القسم الأول - في هتك حرمة الملك والمسكن . النهب
75	258 إلى 282	القسم الثاني في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها
79	283 إلى 290	القسم الثالث - في الغصب والمساومة والاستحواذ والتسبب في الإفلاس
81	291 إلى 296	القسم الرابع - في التحيل وغيرها من أنواع الخداع
82	297 إلى 302	القسم الخامس - في الخيانة والإستيلاءات غير المشروعة
83	303 إلى 303 ثالثا	القسم السادس - في تعطيل حرية الإشهارات
84	304 إلى 306 ثالثا	القسم السابع - في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير
86	307 إلى 309	القسم الثامن - في الحريق
87	310 إلى 312	الباب الثالث - في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية
89	313 إلى 321 مكرر	الكتاب الثالث - في المخالفات
89	313 و 314	القسم الأول . أحكام عامة
89	315 و 315 مكرر	القسم الثاني - في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة
90	316	القسم الثالث . في المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العامة

الصفحة	الفصول	الموضوع
91	317	القسم الرابع - في المخالفات المتعلقة بالأداب العامة
91	318	القسم الخامس - في المخالفات المتعلقة بالصحة العامة
91	319	القسم السادس - في المخالفات المتعلقة بالأشخاص.
92	320	القسم السابع - في المخالفات المتعلقة بالمكاسب
92	321 و مكرر	القسم الثامن - في المخالفات المتعلقة بالطريق العام
95	الفصل 2	ملحق . مستخرج من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.